إعلان القاهرة للمرأة العربية *

اجندة التنمية للمرأة لما بعد 2015 "الفرص والتحديات"

نحن ممثلو حكومات الدول العربية المشاركات والمشاركين في " الاجتماع رفيع المستوى حول الأهداف التنموية للألفية المعنية بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية: أجندة التنمية لما بعد 2015 –الفرص والتحديات–" بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، بحضور السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية، والسيدة نائبة المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يوم 23 فبراير/شباط 2014،

نعرب عن شكرنا للأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة المرأة والأسرة والطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا)، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى، على جهودهم التي ساهمت في إنجاح هذا الاجتماع،

وإذ نؤكد على القيم والمبادئ والأهداف التي تضمنتها استراتيجية النهوض بالمرأة العربية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وملحقاتها، ومنهاج عمل بيجين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين عام 1995، وإعلان الأمم المتحدة للألفية والأهداف التنموية للألفية،

وإذ نثمن الجهود العربية الساعية لتنفيذ كافة الاتفاقيات المعنية بالنهوض بأوضاع المرأة وتأمين حقوقها وتعزيز سبل تمكينها على كافة المستويات في المنطقة العربية،

وإذ ننوه بما قامت به الدول العربية في سبيل تطوير التشريعات الهادفة لتعزيز المشاركة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة العربية، وإنشاء آليات جديدة لمتابعة تطبيق هذه التشريعات، والإبلاغ عن الانتهاكات، فضلاً عن ما اتخذته عدد من الدول العربية من خطوات لرفع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ منهاج عمل بيجين،

---

*اقر إعلان القاهرة للمرأة العربية نتيجة للاجتماع رفيع المستوى حول الأهداف الانمائية للألفية المعنية بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية: أجندة التنمية لما بعد 2015–الفرص والتحديات" الذي عقد بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة في 23 شباط/فبراير 2014

وإذ نستحضر نتائج وتوصيات منتدى المجتمع المدني، والذي إنعقد في القاهرة– بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 17–18 فبراير / شباط 2014 ، للتحضير للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة الدورة الـ(58)، وذلك بالتعاون بين جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا (الاسكوا)، وبحضور السادة الخبراء المعنيين بقضايا تمكين المرأة في المنطقة لبحث سبل تطوير وضع المرأة العربية والوصول إلى دعم هدف مستقل لبرنامج عمل المرأة لما بعد 2015،

واستناداً إلى المناقشات المثمرة والبناءة التي جرت على مدار جلسات عمل هذا الاجتماع بهدف التقييم المرحلي للتقدم المثمر بشأن تمكين المرأة، وأهم التحديات التي تواجهها، ووضع أهداف وبرنامج عمل المرأة العربية لما بعد 2015،

نعلن

أولاً: التوافق والتضامن حول هدف مستقل يعنى بمساواة المرأة وتمكينها ضمن أهداف الخطة الإنمائية لما بعد 2015 كما طرحته هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك الأخذ بمنظور النوع الاجتماعي في كافة جوانب وأهداف المنظومة الإنمائية الجديدة.

ثانياً: العمل على ضمان تنفيذ سياسات العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر والتغطية الصحية ، وذلك نظرا لتأثيرهم المباشر على أوضاع النساء.

ثالثاً: تطوير ودعم آليات المشاركة السياسية للمرأة وتعزيز نسب مشاركتها في كافة المجالس المنتخبة.

رابعاً: توسيع نطاق الممارسات الديمقراطية والتشاور على المستويين المركزي والمحلي بما يضمن عدالة التوزيع للموارد والعوائد التنموية.

خامساً: التوسع في الأخذ بسياسات التمييز الإيجابي وبما يضمن الفاعلية والتأثير في كافة المجالات.

سادساً: دعم صلاحيات الآليات والمجالس الوطنية المعنية بالمرأة لتكون ذات فاعلية وصاحبة تأثير ملموس في تنفيذ سياسات تمكين المرأة داخل مجتمعاتنا العربية.

سابعاً: العمل على نشر وتأمين أساليب حرية تداول المعلومات، وتوفير قواعد البيانات الأساسية من أجل دعم مشاركة النساء على مختلف الأصعدة، تحت مظلة جامعة الدول العربية وبالتعاون مع هيئة المرأة للأمم المتحدة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية/الغير حكومية ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

ثامناً: التوجه نحو إقرار الموازنات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي كآلية للعدالة الاجتماعية.

تاسعاً: الدفع نحو اعتماد معايير جديدة للمؤشرات العامة للدولة مستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعي، مع السعي نحو إقرار الإحصاءات العامة طبقاً للتصنيف حسب الجنس لتحديد الحاجات التنموية والاجتماعية الماسة.

عاشراً: تفعيل آليات الوقاية والحماية والتعويض عن العنف على أساس النوع الاجتماع.

الحادي عشر: تطوير البني الثقافية والأعراف الاجتماعية نحو إنتاج أنماط اجتماعية أكثر عدالة، وذلك من خلال وضع استراتيجيات جديدة في التعليم والإعلام وبناء الشراكات الايجابية والذكية مع المؤسسات الدينية، وتعزيز تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء.

الثاني عشر: العمل مع الرجال والفتيان والطلاب كشركاء وحلفاء استراتيجيين في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات.

الآليات:

أولا: على الصعيد السياسي:

- **ضمان وجود مظلة دستورية وطنية لعدم التمييز ضد النساء** والعمل على احترام ذاتها وكرامتها الإنسانية، والمتضمنة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العربي لحقوق الإنسان.

- **تطوير التشريعات الوطنية نحو سد الفجوة بين النساء والرجال** في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز.
- **العمل على تطوير النظم الانتخابية الوطنية** بحيث تضمن المشاركة السياسية للفئات المهمشة (النساء/ الفقراء/ الأقليات).
- **توفير محددات للوظائف العامة** لتوفير بيئة أكثر عدالة ولضمان مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار على أسس من الاستحقاق والكفاءة.
- **دعم وتطوير سياسات التمييز الإيجابي** لتعزيز قدرات النساء والدفع نحو مشاركتهن الفعالة في الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية وجميع المجالس المنتخبة ومنظمات المجتمع المدني بكافة أنواعها لضمان جودة وكفاءة المشاركات في العملية السياسية.
- **تطوير قواعد البيانات الخاصة بالمؤشرات والإحصاءات الوطنية** المتعلقة بقضايا إدماج النساء على كافة المستويات.

ثانيا: على الصعيد الاقتصادي:

- **الحق في العمل** بشروط العدالة والإنصاف والأجر المتساوي للعمل المتساوي، وتوفير بيئة عاملة محققة لشروط الصحة والسلامة الشخصية والحصول على عوائد العمل المعنوية، والحصول على المراكز القيادية، مع كفالة حماية المرأة من الاعتداء الجسدي في مجال العمل، والحق في المعاملة الضريبية المتساوية، والاستفادة من برامج التوجيه والتدريب التقني والمهني.

- **ضمان المساواة في وصول المرأة إلى التمكين على المستوى الاقتصادي**، والسيطرة على الأصول والموارد الإنتاجية والوصول إلى المعلومات، بما في ذلك الأراضي والممتلكات والتمويل والمياه والطاقة.

- **تمكين المرأة من تفعيل دورها في وضع ورصد استراتيجيات الحد من الفقر** المستندة إلى الغايات الإنمائية للألفية وعمليات إصلاح السياسات الحيوية الأخرى.

- **تعزيز فرص المرأة في مجالات الائتمان والتدريب المهني وربطه بسوق العمل وتنمية المهارات.**

- **ضمان تقليص الآثار السلبية للعولمة وأية آثار عكسية** تترتب على تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالتجارة والاقتصاد إلى الحدود الدنيا بالنسبة للمرأة.

- **ضمان الموارد المالية المطلوبة لدعم خطط المساواة بين الجنسين** الوطنية والقطاعية وبما يتطلبه التنفيذ الواقعي لهذه الخطط.

- **الاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة وتقديرها** وإعادة توزيعها من خلال سياسات الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية.

ثالثاً: على الصعيد الاجتماعي:

- **تنفيذ خطط عمل وطنية** لاتخاذ التدابير الخاصة ببناء القدرات وضمان الحصول على الخدمات الأساسية بما في ذلك الصحة والتعليم للنساء والأطفال وكبار السن فضلا عن القاصرات وغير المتزوجات والمعيلات والأرامل والمطلقات والأشخاص ذوي الإعاقة وجميع الفئات الأكثر ضعفا وذلك دون أي تمييز.

- **دعم حق المرأة في الحياة على قدم المساواة مع الرجل في مستوى معيشي يحقق شروط الكرامة الإنسانية لها ولأسرتها** وضمان توفير الغذاء الكافي والكساء والمأوى المناسب الذي تتوافر فيه المرافق الأساسية مع ضمان أمن الحيازة للنساء وحمايتهن من الإخلاء التعسفي لمساكنهن، والحق في تحسين متواصل للظروف المعيشية مع إيلاء اعتبار خاص للفئات الضعيفة من العاملات والريفيات ومن المعيلات في الريف والحضر، وكذلك العاملات المهاجرات، والنساء المسنات.

- **تعزيز سياسات وآليات المساواة للمرأة والرجل في التمتع المتكافئ بحماية القانون** وانتفاع المرأة على نحو فعال بالخدمات القضائية بما فيها العون القانوني المجاني، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم والمؤسسات ذات الاختصاص.

- **تطوير سياسات الحماية والضمان الاجتماعي** في القطاعين الرسمي –العام والخاص– وغير الرسمي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية والتغطية الصحية الشاملة والتعويضات النقدية في حالة المرض واستحقاقات الأمومة من أجازت مدفوعة الأجر وإعانات الشيخوخة والعجز، والمعاش والتعويضات عن إصابات العمل وإعانات البطالة والمخصصات العائلية، وضمان توفير التغطية الصحية الشاملة وبصفة خاصة للعمالة الغير منظمة.

رابعاً: القضاء على العنف ضد المرأة:

- **وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية شاملة في مجال العنف ضد المرأة** وتخصيص الموارد اللازمة لتطبيقها مع ضمان وجود تشريعات شاملة ومتكاملة تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتعديل القوانين والتشريعات الخاصة بما يسمى بجرائم الشرف وبما لا يسمح من الافلات من العقاب أو تخفيفه.

- **أهمية إحالة قضايا العنف ضد المرأة إلى النظام القضائي الرسمي** حتى إذا تم تناولها في إطار الاحكام الشرعية أو العرفية؛ مع التأكيد أن مسئولية إحالة جرائم العنف تقع بالأساس ضمن مسؤولية المؤسسات القانونية والتنفيذية.

- **اعتماد تدابير وقائية أكثر شمولاً لمناهضة العنف ضد المرأة** بالتركيز على توعية الجمهور وتطوير وسائل الإعلام ومراجعة المناهج الدراسية وتطويرها بحيث تضمن الحقوق الإنسانية للمرأة وواجبات حماية كرامتها الإنسانية في النطاق الأسرى الخاص والمجتمعي العام. وتوفير سبل الوقاية من العنف وحماية الضحايا، ومعالجتهن وإعادة تأهيلهن.

- **توفير خدمات الحماية للنساء**، من كافة أشكال العنف الجنسي ضد النساء وأهمية التركيز على الحقوق الإنجابية وتوفير خدمات الصحة الإنجابية والحماية الجسدية وبصفة خاصة للنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية.

- **تحديد المؤشرات المناسبة** لرصد نوعية الخدمات المقدمة للضحايا وتقييمها بشكل منتظم.

- **ايلاء اهتمام خاص لحماية النساء والفتيات تحت الاحتلال واللاجئات من كافة اشكال العنف والاستغلال خلال فترات عدم الاستقرار والنزاعات المسلحة والحروب وخلال دورات النزوح واللجوء.**

- **تعديل التشريعات والقوانين على المستوى الوطني والعمل على التوفيق بينها وبما يضمن حقوق الضحايا.**

وختاماً:

- **نتعهد نحن المشاركات والمشاركين في "الاجتماع رفيع المستوى حول الأهداف التنموية للألفية المعنية بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية على تسخير طاقاتنا ومواردنا لتنفيذ ما قطعناه على أنفسنا من التزامات باعتبار اعلان القاهرة أجندة المرأة العربية لما بعد 2015.**
- **الإصرار على وضع الهدف المعنى بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كهدف مستقل للإطار التنموي لما بعد 2015.**
- **التكاتف من أجل استمرار بذل الجهود ونشر الوعي لضمان تنفيذ تعهدات منهاج عمل بيجين في ضوء الاحتفال بعشرينية المنهاج.**
- **الالتزام بدورية انعقاد الاجتماعات التحضيرية على المستوى العربي للجنة عمل المرأة بالأمم المتحدة، واعتبار هذا الاجتماع رفيع المستوى لبنه جديدة في بنيان العمل الاجتماعي المشترك بوصفه الاجتماع للتحضيري الاول في هذا الشأن.**

القاهرة – مقر جامعة الدول العربية

23 فبراير/ شباط 2014

قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة المرأة والأسرة والطفولة

الخطة الاستراتيجية للنهوض بالمرأة العربية – أجندة التنمية 2015-2030

الوثيقة

"الأهداف –التدخلات الاستراتيجية –المؤشرات – النتائج"

المحتويات:

- الخلفية والمقدمة
- الملخص: الأهداف والنتائج
- إعلان القاهرة للمرأة العربية: "أجندة التنمية للمرأة العربية لما بعد 2015" –الفرص والتحديات، 23 فبراير/شباط 2014 (ملحق)
- جداول الإطار الاستراتيجي لخطة العمل التنفيذية:
  - الهدف العام
  - الأهداف الإستراتيجية، الفرضيات والمخاطر
  - محور المشاركة السياسية للمرأة
  - محور المشاركة الاقتصادية للمرأة
  - محور التغييرات الاجتماعية
  - القضاء على العنف ضد النساء والفتيات
  - حماية النساء والفتيات من النزاعات والإرهاب

الخلفية:

هذه الوثيقة هي " **خطة العمل التنفيذية لإعلان القاهرة للمرأة: أجندة التنمية للمرأة في المنطقة العربية لما بعد 2015**" وفق ما تمّ إقراره في "إعلان القاهرة للمرأة العربية"[1] من اجل وضعه موضع التنفيذ، وهي ثمرة برنامج التعاون المشترك بين إدارة المرأة والأسرة والطفولة–جامعة الدول العربية ومركز المرأة في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، والمكتب الإقليمي للدول العربية لهيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.

وترتكز مصفوفة الإطار الاستراتيجي" لخطة العمل التنفيذية لإعلان القاهرة للمرأة في المنطقة العربية: أجندة التنمية لما بعد 2015" إلى الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في إعلان القاهرة للمرأة في المنطقة العربية والتي بدورها تتوافق والمواثيق الدولية لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، وإعلان الأمم المتحدة للألفية والأهداف التنموية للألفية، وإعلان القاهرة للسكان والتنمية (القاهرة 2013 الذي اعتمد برنامج عمل السكان والتنمية لما بعد 2014)، وكذلك مبادئ التنمية المستدامة وأهداف التنمية لما بعد
العام 2015، إضافة إلى المواثيق العربية كالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان عمان حول أولويات المنطقة العربية للتنمية الشاملة والمستدامة لما بعد 2015، والمبادئ والأهداف التي تضمنتها استراتيجية النهوض بالمرأة العربية.

وتأخذ الوثيقة بعين الاعتبار الجهود التي قامت بها الدول العربية في مسيرتها للنهوض بقضايا المرأة، والعقبات التي تواجه المرأة في المنطقة العربية والتحديات والأولويات لمواجهة تلك المعوقات، كذلك نتائج المراجعة الإقليمية حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاما في المنطقة العربية، على مستوى الدول العربية ومنظمات المجتمع المدني. كما تثمن جهود

[1] اقر إعلان القاهرة للمرأة العربية نتيجة للاجتماع رفيع المستوى حول الأهداف الانمائية للألفية المعنية بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية: أجندة التنمية لما بعد 2015- الفرص والتحديات" الذي عقد بمقر جامعة الدول العربية في القاهرة في 23 شباط/فبراير 2014.

الشراكة بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني في تنفيذ خطة العمل. ويمتد الإطار الزمني لخطة العمل مدة خمسة عشر عاماً تكون خلال الفترة 2015 –2030، على أن يتم مراجعة التقدم المحرز والنتائج المحققة في سياق أجندة التنمية كل ثلاث سنوات.

الملخص: والأهداف والنتائج

(الهدف العام)	الفرضيات والأخطار
مع حلول العام 2030، ستتمكن الدول العربية من تحقيق وضمان جميع الحقوق للمرأة على كل المستويات، وعبر كافة مراحل حياتها، وإرساء المساواة بين النساء والرجال في نطاق تحقيق أهداف الأجندة التنموية لما بعد 2015.	**الفرضيات:** – الإرادة السياسية والمجتمعية الداعمة لتطوير وتمكين النساء والفتيات في المنطقة العربية. – الاتجاهات الدولية بما في ذلك مراجعات التزامات الدول الأعضاء حول (أهداف الألفية، إعلان القاهرة، منهاج بيجين...) – السياسات المنفذة، الإصلاحات القانونية والإنجازات الخاصة بحقوق المرأة الإنسانية التي تحققت وطنيا وإقليميا – المفعول الايجابي المحتمل على التنمية – توفر الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ نواتج ومخرجات خطة العمل، **الأخطار:** – تدهور الوضع الأمني في المنطقة وفي بعض البلدان على وجه الخصوص، – تأثير الأزمات الاقتصادية العالمية – تغيير سلم الأولويات على المستوى الوطني والإقليمي لأسباب داخلية أوخارجية

جداول الإطار الاستراتيجي لخطة العمل التنفيذية:

الناتج الأول/1: بيئة تشريعية وأنظمة قانونية وآليات تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان والتزامات الدول الأعضاء بالمواثيق الدولية[2] والإقليمية والعربية[3] لإزالة التمييز بأشكاله كافة وتحقيق المساواة بين الجنسين					
المخرجات	**التدخلات الإستراتيجية الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
1.1. تشريعات[4] تضمن المساواة بين الجنسين وسياسات تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان وتؤدي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعجل بتحقيق المساواة بين الجنسين وفي المجالات كافة.	– تضمين الدساتير الوطنية بما يتفق بالتزامات الدول العربية للمواثيق العربية والدولية التي تنص على المساواة بين الجنسين وتكفل عدم التمييز ضد المرأة – وضع التشريعات التي تضمن المساواة بين الجنسين وتعديل القوانين الوطنية من النصوص التي تميز ضد المرأة وتمنع المساواة بين الجنسين ومراجعة قوانين جرائم الشرف – رصد تطبيق القوانين في المجالات كافة من اجل ادماج مفهوم النوع الاجتماعي – تفعيل السياسات الضامنة لحقوق المرأة وإلغاء أشكال التمييز ضدها – توعية صانعي القرار بأهمية مراجعة القوانين والسياسات من منظور النوع الاجتماعي.	– الدساتير الوطنية التي تنص على المساواة بين المرأة والرجل وتدابير إيجابية – عدد الهيئات التشريعية الوطنية التي أنشئت من أجل رصد وتعديل القوانين بما يواءم مع المعايير الدولية والإقليمية بما يكفل ضمان تمتع المرأة بكافة حقوقها اقراراً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. – عدد القوانين المعدلة لتتسق مع الاتفاقيات الإقليمية الدولية في كل دولة. – عدد القوانين التي وضعت عدلت نحو تعزيز المساواة بين الجنسين ومن أجل إزالة التمييز ضد المرأة في الدول العربية	– توفر الإرادة والالتزام السياسيين – تأثير حركات فكرية متشددة	– النساء والفتيات في المجالات كافة	**على المستوى الوطني:** الهيئات التشريعية الحكومات والإدارات الرسمية / وزارات العدل والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية) الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، المنظمات غير الحكومية **على المستوى الاقليمي:** جامعة الدول العربية–منظمة المرأة العربية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا–الاسكوا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمات والمؤسسات والشبكات الإقليمية والدولية جامعة الدول العربية الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة

[2] بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثيقة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وأجندة التنمية لما بعد 2015.

[3] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4] بما في ذلك الدساتير–القوانين–القرارات.

الناتج الأول/1: بيئة تشريعية وأنظمة قانونية وآليات تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان والتزامات الدول الأعضاء بالمواثيق الدولية[2] والإقليمية والعربية[3] لإزالة التمييز بأشكاله كافة وتحقيق المساواة بين الجنسين					
المخرجات	**التدخلات الإستراتيجية الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
					في الدول العربية.
1.2. سياسات التمييز الايجابي وتدابير ايجابية مفعلة[5] ومطبقة للنهوض بوضع النساء على جميع المستويات وفي المجالات كافة.	– تبادل المعلومات والخبرات وقصص النجاح في المنطقة العربية حول النهوض بوضع النساء وسياسات التمييز الايجابي المعمول بها. – إعداد وتنفيذ استراتيجيات جديدة للمناصرة ولكسب التأييد وطنيا وإقليميا – وضع خطة متابعة وتقييم لاعتماد سياسات التمييز الايجابي ومدى تأثيرها على ارتفاع نسبة النساء في مواقع صنع القرار	رصد السياسات والتدابير موضوعة ومطبقة والمفعلة – نسبة النساء في مواقع صنع القرار	– توفر الإرادة والالتزام السياسيين	الخبيرات والخبراء متخذي القرار، الشخصيات المؤثرة المنظمات النسائية التي تعنى بحقوق المرأة المنظمات الحقوقية غير الحكومية	
1.3. آليات لضمان وصول المرأة إلى العدالة والحق في التقاضي مقرّة ومطبقة	– اتخاذ تدابير قانونية وإجرائية لإصلاح سلسلة العدالة بما في ذلك توعية الأجهزة المسؤولة عن إنفاذ القانون والأجهزة القضائية على قضايا المرأة – العمل على تعزيز وارتفاع مشاركة المرأة في سلك المحاماة والقضاء – وضع تدابير تضمن وصول النساء لحقهن في التقاضي من بينها إنشاء صندوق للعون القانوني مُخصص للنساء والفتيات أو تدابير أخرى	– ارتفاع في عدد النساء المستفيدات من الوصول الى العدالة (البلاغات، وأحكام القضاء) – ارتفاع عدد النساء في سلك المحاماة والقضاء	– توفر الإرادة والتزام السياسيين	– الأجهزة المسؤولة عن انفاذ القانون – الأجهزة القضائية – المحامين والمحاميات – النساء والفتيات	الحكومات (السلطة التنفيذية والتشريعية) الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة في الدول العربية. ومعاهد القضاء والمنظمات غير الحكومية، المنظمات الإقليمية والدولية، والصناديق الإقليمية والعربية والدولية والهيئات الممولة

[5] مثل التمييز الإيجابي أو إقرار مبدأ التناصف،..

الناتج الأول/1: بيئة تشريعية وأنظمة قانونية وآليات تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان والتزامات الدول الأعضاء بالمواثيق الدولية[2] والإقليمية والعربية[3] لإزالة التمييز بأشكاله كافة وتحقيق المساواة بين الجنسين					
المخرجات	**التدخلات الإستراتيجية الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
	– اعتماد استراتيجيات لتمكين المرأة قانونياً لممارسة حقوقها والوصول للعدالة وضمان تفعيل وتطبيق القوانين	– استراتيجيات التمكين القانوني للنساء موضوعة ومفعلة			
1.4. خطة عمل معتمدة ومنفذة لبناء وتعزيز قدرات مهنيي ومقدمي الخدمات من قطاع العدالة بهيئاته وهياكله ومؤسساته المهنية المختلفة.	– تحديد احتياجات الفئات المستهدفة بإجراء تقييم سريع باعتماد منهجية تشاركيه – مراجعة مكتبية وإحصاء التجارب والمواد الموجودة والقدرات الفنية المتوفرة إقليميا ووطنيا بما في ذلك على مستوى المعاهد القضائية، مراكز التدريب،.. – تحضير منهجية مشتركة ودليل تدريبي يتم تكييفه مع قوانين وتشريعات كل بلد، – إعداد أدلة توجيهية مستجيبة للنوع الاجتماعي وحقوق الإنسان تساعد المهنين/ات على التكفل بقضايا النساء – إعداد خطة تدريبية بناء على الطلبات المقدمة من طرف البلدان إجراء عدد من الدورات التدريبية وتكوين فريق مدربين/ات على المستوى الإقليمي	– عدد خطط العمل الموضوعة والمفعلة في الدول العربية – 50% المهنيين المدربين – وجود آليات موضوعة ومطبقة	– توفر الإرادة والالتزام السياسيين	خبراء/ات في القانون، الاتفاقيات الدولية، النوع الاجتماعي منظمات مهنيي قطاع العدل/العدالة وبالذات القضاة والقاضيات، المحامون/ات، المستشارون/ات المنظمات النسائية التي تعنى بحقوق المرأة الآليات الوطنية التي تعنى بحقوق الإنسان	إدارة المرأة والطفولة، لجنة المرأة، منظمة المرأة العربية، وزارات العدل/العدالة، معاهد القضاء، الآليات التي تعنى بقضايا المرأة، المؤسسات الحكومية التي تعني بالتضامن الاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الشركاء من المنظمات الدولي الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية

الناتج الأول/1: بيئة تشريعية وأنظمة قانونية وآليات تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان والتزامات الدول الأعضاء بالمواثيق الدولية[2] والإقليمية والعربية[3] لإزالة التمييز بأشكاله كافة وتحقيق المساواة بين الجنسين					
المخرجات	**التدخلات الإستراتيجية الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
1.5. الآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة ذات صلاحيات مدعومة وموارد بشرية ومادية.	– تقييم القدرات الفنية والمؤسساتية للآليات المعنية بقضايا المرأة في مجال متابعة تطبيق الحقوق القانونية والإنسانية (التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها) – تكوين لجان لتحديد الاحتياجات وما يجب توفيره لتلبيتها من وحدات وموارد بشرية ومادية – وضع إطار يرسم صلاحيات وموارد لتعزيز المتابعة والتقييم والتنسيق من أجل إزالة أشكال التمييز والتمتع الكامل بالحقوق تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان الخاصة بالمساءلة وتطبيق القانون	– قرارات عن الأليات المعنية بشؤون المرأة مطبقة – وجود اليات تنسيق مع الجهات الحكومية الاخرى		خبراء/ات في القانون، الاتفاقيات الدولية، النوع الاجتماعي الآليات المعنية بقضايا المرأة الآليات المعنية بقضايا حقوق الإنسان	إدارة المرأة والطفولة، منظمة المرأة العربية، لجنة المرأة، الحكومات، الآليات المعنية بقضايا المرأة، الآليات المعنية بقضايا حقوق الإنسان، وزارات الخارجية، هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، الشركاء الاقليمين والدوليين المعنيين بالتنظيم الإداري والبرامجي وبالحكامة
1.6. استراتيجية معتمدة ومنفذة لمحو الأمية القانونية[6] بين النساء بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بقضايا النساء	– إجراء بحث سريع بالمشاركة حول التصورات والمفاهيم والسلوكيات ذات العلاقة (التمييز ضد المرأة، المساواة، مشاركة المرأة...). – إعداد استراتيجية تواصل تتماشى وخصوصية ومهمة كل فئة مستهدفة بناء على نتائج البحث السريع بالمشاركة – إعداد مواد تربوية وإعلامية	– عدد البحوث والدراسات الموضوعة حول الممارسات والسلوكيات ذ ات العلاقة – استراتيجيات التواصل موضوعة تتماشى وخصوصية ومهمة كل فئة مستهدفة – عدد البرامج التربوية والتوعوية الموجهة للنساء		خبراء/ات في النوع الاجتماعي، الإعلام والتواصل والمناصرة/الدعوة لكسب التأييد المؤسسات والمراكز والشبكات الإعلامية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية المنظمات النسائية	إدارة المرأة والطفولة، لجنة المرأة، منظمة المرأة العربية، الآيات المعنية بقضايا المرأة ووحدات النوع الاجتماعي، الآيات المعنية بحقوق الإنسان، وزارات الإعلام والتواصل إن وجدت، المعاهد علوم الصحافة والإعلام، هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية.

[6] التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية

الناتج الأول/1: بيئة تشريعية وأنظمة قانونية وآليات تتسق مع مبادئ حقوق الإنسان والتزامات الدول الأعضاء بالمواثيق الدولية[2] والإقليمية والعربية[3] لإزالة التمييز بأشكاله كافة وتحقيق المساواة بين الجنسين					
المخرجات	**التدخلات الإستراتيجية الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
والفتيات.				التي تعنى بحقوق المرأة ذات خبرة في هذا المجال	

الناتج الثاني/2: مأسسة منظور النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي وفي السياسات، والبرامج، والموازنات كافة

المخرجات	التدخلات الإستراتيجية /الأنشطة	المؤشرات	الفرضيات والمخاطر	الفئات المستهدفة	الجهات المسؤولة
2.1 أنظمة إحصاءات وطنية موزعة حسب الجنس ومعايير جديدة للمؤشرات العامة للدولة تستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي العملية والاستراتيجية الرقمية والنوعية، معتمدة على مستوى المؤسسات الإحصائية الرسمية	– اتخاذ تدابير قانونية وادارية للإنتاج احصاءات موزعة حسب الجنس في كافة الميادين. – إعداد خطة عمل إقليمية وتطوير منهجية وأدوات لبناء القدرات المؤسساتية والفنية وإدماج النوع الاجتماعي. – إعداد خطط عمل تدريبية لتطبيق المنهجية والأدوات. – تطوير نموذج تقرير سنوي تنشره جامعة الدول العربية بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المتدخلة في المنطقة العربية حول أوضاع المرأة: أرقام ومؤشرات. – تدريب المؤسسات الوطنية الرسمية ومراكز البحوث على نموذج التقرير وكيفية جمع المعلومات وبناء مؤشرات النوع الاجتماعي. – وضع نظام للرصد والمتابعة خاص بالإحصاءات المصنفة حسب النوع الاجتماعي – إدماج الإحصاءات المستجدة في بناء الخطط وبرامج المستقبلية	– عدد الدول التي حدثت النظام الاحصائي ليصبح شامل ويحوي على معلومات واحصاءات وبيانات مقسمة حسب الجنس –عدد الدول التي أصدرت قانون/تدابير إدارية للإنتاج احصاءات حسب النوع الاجتماعي والقطاعات ذات الصلة – عدد برامج التدريب الاقليمية والوطنية التي نفذت حول مؤشرات النوع الاجتماعي وتقارير اقليمية دامجة للنوع الاجتماعي – عدد الدول التي تعتمد أجهزة رصد ومتابعة للإحصاءات المصنفة حسب النوع الاجتماعي – عدد الدول التي أدمجت الإحصاءات في الخطط والاستراتيجيات		خبراء/ات في الإحصاء، النوع الاجتماعي، المتابعة والتقييم بما في ذلك على المستوى الدولي ذوي الخبرة في تقارير النوع الاجتماعي مراكز البحوث الوطنية والإقليمية المنظمات النسائية التي تعنى بحقوق المرأة (محوا لأمية، التمكين الاقتصادي والسياسي، العنف ضد المرأة)	إدارة المرأة والأسرة والطفولة، لجنة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية، وزارات التخطيط والوزارات المنتجة للإحصائيات (التعليم، الصحة، العمل، الشؤون الاجتماعية، الزراعة/الفلاحة...)، أجهزة الاحصاء الوطنية الآليات التي تعنى بقضايا المرأة، هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، الاسكوا، الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية

الناتج الثاني/2: مأسسة منظور النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي وفي السياسات، والبرامج، والموازنات كافة

المخرجات	التدخلات الإستراتيجية /الأنشطة	المؤشرات	الفرضيات والمخاطر	الفئات المستهدفة	الجهات المسؤولة
2.2. منهاج التدقيق على أساس منظور النوع الاجتماعي مدمج لقياس حساسية السياسات والبرامج المعتمدة والمنفذة وإدارة الموارد البشرية والمالية	– إحصاء وتقييم تجارب الدول العربية[7] والمنظمات الدولية والإقليمية التي أجرت أو نفذت تدقيق خططها وبرامجها وإدارة مواردها البشرية وموازناتها،	–عدد برامج التقييم التي نفذت في المنطقة العربية		خبراء/ات في الإحصاء، النوع الاجتماعي، المتابعة والتقييم بما في ذلك على المستوى الدولي ذوي الخبرة في تقارير النوع الاجتماعي مراكز البحوث الوطنية والإقليمية المنظمات النسائية التي تعنى بحقوق المرأة (محو الأمية، التمكين الاقتصادي والسياسي، العنف ضد المرأة)	إدارة المرأة والأسرة والطفولة، لجنة المرأة العربية المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، وزارات التخطيط والوزارات المنتجة للإحصائيات (التعليم، الصحة، العمل، الشؤون الاجتماعية، الزراعة/الفلاحة...)، أجهزة الاحصاء الوطنية الآليات التي تعنى بقضايا المرأة، الاسكوا، هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية (اليونيسف، منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث)
	– تطوير وتدريب مجموعة من المدربين/ات لتدريب المدققين/ات على المستويات الإقليمية والوطنية	–عدد الدول التي أجرت التدقيق			
	– وضع منهجية للتدقيق على أساس النوع الاجتماعي واعتمادها بعد اختبارها في عدد من هياكل جامعة الدول العربية (3 على الأقل) ومن البلدان (3 على الأقل ووزارتان في كل بلد)	–وجود منهجية وأدوات تدقيق النوع الاجتماعي ونموذج للاختبار على المستوى الوطني والإقليمي			
	– تعزيز المساءلة من منظور النوع الاجتماعي خلال التقييم والمتابعة	–وجود فريق من الخبرات على المستوى الإقليمي			
2.3. إطار وإجراءات معتمدة لتبني	– تقييم الوضع لتحديد الاحتياجات والتجارب الناجحة بالتعاون مع الآليات التي تعنى بقضايا المرأة والوزارات أو الهيئات المسؤولة عن التخطيط التنموي	– عدد الدول التي وضعت إجراءات وخطط عمل إقليمية لتبني ادماج منظور النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي ومأسسته لتقليص الفجوات		خبراء/ات في النوع الاجتماعي، التخطيط	إدارة المرأة والأسرة والطفولة–لجنة المرأة العربية، وزارات التخطيط والمالية والوزارات المعنية بمجالات حقوق الإنسان والتنمية

[7] المغرب، تونس، اليمن، فلسطين، البحرين....

الناتج الثاني/2: مأسسة منظور النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي وفي السياسات، والبرامج، والموازنات كافة

المخرجات	التدخلات الإستراتيجية /الأنشطة	المؤشرات	الفرضيات والمخاطر	الفئات المستهدفة	الجهات المسؤولة
إدماج منظور النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي ومأسسته لتقليص الفجوات وتحقيق المساواة والعدالة بين الجنسين وبين المناطق	– تكوين لجنة فنية من الآليات التي تعنى بقضايا المرأة، وحدات المرأة/النوع الاجتماعي في الوزارات، أجهزة الإحصاء وخبراء/خبيرات النوع الاجتماعي – إجراء تقييم سريع بالمشاركة لتحديد الموارد المتوفرة، الإنجازات والفجوات – إعداد خطة عمل إقليمية وتطوير منهجية وأدوات لبناء القدرات المؤسساتية والفنية لإدماج النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي ومأسسته بالارتكاز على ضرورة سد الفجوات كما تبديها الأرقام والمؤشرات – تطوير وتدريب مجموعة من المدربين/ات لتدريب المسؤولين/ات على التخطيط، والبرامج والموازنة على المستويات الإقليمية والوطنية – تطبيق منهجية ادماج منظور النوع الاجتماعي في عدد من هياكل جامعة الدول العربية (3 على الأقل) ومن البلدان (3 على الأقل ووزارتان في كل بلد) – تحضير وعرض تقرير أولي حول نتائج تطبيق المنهجية (صعوبات/عراقيل وفرص) – إجراء التعديلات إن كانت الحاجة إلى ذلك اعتماد المنهجية بقرار وتعميمها تدريجيا كمنهجية للتخطيط الإقليمي والوطني لضمان إزالة جميع أشكال التمييز وسد الفجوات في التنمية وفي إعادة البناء وتحقيق المساواة بين الجنسين على المدى المتوسط والطويل	وتحقيق اعتمادا على الاحتياجات والتجارب الناجحة واستنادا على لجان فنية		الاستراتيجي والإدارة المركزة على النتائج، المتابعة والتقييم مراكز التدريب الوطنية والإقليمية المنظمات النسائية التي تعنى بحقوق المرأة (محوالأمية، التمكين الاقتصادي والسياسي، العنف ضد المرأة)	التعليم، الصحة، العمل، الشؤون الاجتماعية، الزراعة/الفلاحة...، أجهزة الإحصاء الوطنية الآليات التي تعنى بقضايا المرأة، هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية

الناتج الثاني/2: مأسسة منظور النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي وفي السياسات، والبرامج، والموازنات كافة

المخرجات	التدخلات الإستراتيجية /الأنشطة	المؤشرات	الفرضيات والمخاطر	الفئات المستهدفة	الجهات المسؤولة
2.4. موازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي وفي كل القطاعات الوطنية	– وضع سياسات للتخطيط المالي تراعي للنوع الاجتماعي على المستوي الوطني والقطاعي – اتخاذ كافة التدابير اللازمة قانونيا وعلى مستوى السياسات والخطط والبرامج لوضع ميزانيات مستجيبة للنوع الاجتماعي وفي كل القطاعات الوطنية. – تصميم برامج ودورات تدريبية لبناء قدرات القائمين والقائمات على وضع الميزانيات إدماج ومشاركة النساء أسوة بالرجال في النقاشات حول على وضع الميزانيات –إعداد خطة عمل إقليمية وتطوير منهجية وأدوات لبناء القدرات المؤسساتية والفنية لتدقيق الموازنات والميزانيات من منظور النوع الاجتماعي –تدريب فريق من الخبرات الإقليمية لتدريب المسؤولين الوطنيين – وضع منهجية إعداد الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي واعتمادها بعد اختبارها في عدد من هياكل جامعة الدول العربية وكذلك في عدد من البلدان	– وجود تدابير تكرس التخطيط المستجيب للنوع الاجتماعي –عدد القوانين/ التدابير الصادرة أو المعدلة التي تتعلق بوضع ميزانيات مستجيبة للنوع الاجتماعي وفي كل القطاعات الوطنية في سنة ما –عدد البرامج والقطاعات الوطنية التي تم وضع ميزانيات مستجيبة للنوع الاجتماعي لها. –عدد الدورات التدريبية التي تهدف لبناء قدرات المسؤولين والمسؤولات عن وضع ميزانيات مستجيبة للنوع الاجتماعي وفي كل القطاعات الوطنية في سنة ما وعدد المستفيدين منها – عدد النساء المشاركات في دورات تدريبية تهدف لبناء قدرات النساء المسؤولات عن وضع ميزانيات مستجيبة للنوع الاجتماعي وفي كل القطاعات الوطنية – نسبة النساء المشاركات في النقاشات حول قضايا عن وضع ميزانيات مستجيبة للنوع الاجتماعي وفي كل القطاعات الوطنية مقارنة بالرجال.	–إرادة ودعم سياسي –توفير ميزانيات مناسبة –توفر كوادر بشرية مؤهلة للقيام بدورها –توفر معلومات	القائمين والقائمات على وضع الميزانيات في كافة المؤسسات الحكومية	الهيئات التشريعية –القضاء، كل الوزارات على المستوى الوطني، الآليات الوطنية للمرأة، منظمات الأمم المتحدة ذات العلاقة، منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة (الوطنية–الإقليمية – الدولية)
2.5. منهاج النوع الاجتماعي	– اتخاذ التدابير التي تدعم المؤسسات التي تعنى بالمرأة بكافة الموارد والصلاحيات اللازمة لأداء مهامها.	– المؤسسات مدعومة بالموارد ولديها كافة الصلاحيات	–إرادة ودعم سياسي		الهيئات الوطنية المعنية بشؤون المرأة. وزارة المالية والمجالس التشريعية والوزارات

الناتج الثاني/2: مأسسة منظور النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي وفي السياسات، والبرامج، والموازنات كافة

المخرجات	التدخلات الإستراتيجية /الأنشطة	المؤشرات	الفرضيات والمخاطر	الفئات المستهدفة	الجهات المسؤولة
ممأسس لدعم استمرارية عمل المؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة بموارد وصلاحيات تسمح لها بأداء مهامها في تصميم وتنفيذ سياسات تمكين المرأة وتحقيق المساواة داخل المجتمعات العربية بالتنسيق مع شبكة وحدات النوع الاجتماعي والمرأة في الوزارات بالفعالية المؤثرة على التغيير	– الحث على التنسيق بين مختلف الوحدات والآليات المعنية بشؤون المرأة ومختلف القطاعات		–توفير ميزانيات مناسبة –توفر كوادر بشرية مؤهلة للقيام بدورها الظروف الأمنية لا تعيق		المعنية

الناتج الثاني/2: مأسسة منظور النوع الاجتماعي في التخطيط التنموي وفي السياسات، والبرامج، والموازنات كافة

المخرجات	التدخلات الإستراتيجية /الأنشطة	المؤشرات	الفرضيات والمخاطر	الفئات المستهدفة	الجهات المسؤولة
2.6. مستوى وعي وسائل الإعلام، الرأي العام والإدارات الحكومية مرتفع لإزالة التمييز ضد المرأة بأشكاله وممارساته المختلفة وتعزيز مبادئ المساواة وأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي الحياة الخاصة	– العمل على رفع الوعي المجتمعي للنساء والرجال منفذي وواضعي السياسات–الهيئات التشريعية والقضائية. لإزالة التمييز ضد المرأة بأشكاله وممارساته المختلفة وتعزيز مبادئ المساواة وأهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي الحياة الخاصة والتأكيد على دور الإعلام المتكامل كأساس لمحور التوعية وان يدمج في كافة المحاور. – وضع ميثاق عربي ومرصد إعلامي في المنطقة العربية – رفع القدرات للمؤسسات الإعلامية والإعلاميين حول أهمية إدماج النوع الاجتماعي ومناهضة العنف والصور النمطية	– عدد البرامج التوعوية في الدول العربية لإزالة التمييز ضد المرأة بأشكاله وممارساته المختلفة وتعزيز مبادئ المساواة – ميثاق عربي للمرأة والإعلام–وجود مرصد أعلامي وتقارير إقليمية ووطنية حول التغطية الإعلامية للنساء – عدد المنظمات الاعلامية التي أدمجت منظور النوع الاجتماعي	عدم توفر التمويل اللازم وضمان الاستدامة.	وسائل الإعلام المختلفة (المرئي والمسموع) والهيئات المهنية للإعلاميين	**على المستوى الوطني:** منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع المنظمات الدولية. وسائل الاعلام بكافة مكوناتها والأجهزة الوطنية والحكومية التي تملك تفويض بنشر ثقافة حقوق الانسان **على المستوى الاقليمي:** جامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا برنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

محور المشاركة السياسية للمرأة					
الناتج الثالث/3: مشاركة المرأة في السلطة، ومواقع اتخاذ القرار قد تعززت، وبنسب لا تقل عن 30% أثناء السلام وفي أوضاع النزاع وما بعده، وطنياً ومحلياً، وفي المؤسسات العربية والإقليمية والدولية					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية/ الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
3.1. قوانين وأنظمة انتخابية وسياسات التمييز الإيجابي تعزز مشاركة المرأة في السلطة التشريعية والهياكل المنتخبة والمسارات الانتخابية ومن مختلف الفئات المهمشة بما لا يقل عن 30% مفعلة ومطبقة	– وضع قوانين انتخابية (تشريعية ومحلية) تعتمد نظام الحصة للمرأة وتلحظ تمثيل الفئات المهمشة (النساء ذوات إعاقة والفقراء والأقليات،..) – وضع ضوابط (حوافز وعقوبات) لتطبيق نظام الحصة ولضمان وصول النساء الى السلطة التشريعية والمحلية – اتخاذ اجراءات تضمن المساواة بين الجنسين في اللوائح الانتخابية (وفق طبيعة الأنظمة الانتخابية المتبعة) –اتخاذ تدابير لرصد تأثير النظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر في تعديلها او اصلاحها عند الاقتضاء – اتخاذ التدابير الملائمة لمنع كافة أشكال العنف التي تستهدف النساء المرشحات واتخاذ التدابير الصارمة لمنعها ومعاقبة مرتكبيها – اتخاذ تدابير من أجل ضمان وصول النساء إلى الحق الانتخابي	– عدد الدول العربية التي اعتمدت نظام الحصة للمرأة في القوانين الانتخابية –عدد الدول التي وضعت تدابير واجراءات معمول بها لضمان مشاركة المرأة – عدد النساء المشاركات في المسارات الانتخابية في كل دولة – عدد الدول التي وضعت تدابير لمنع كافة أشكال العنف التي تستهدف النساء المرشحات – عدد الدول التي أخذت تدابير تضمن وصول النساء إلى الحق الانتخابي	توفر الارادة السياسية لطرح تعديل القوانين الانتخابية	النساء والفتيات كافة، المرشحات والناخبات الاحزاب السياسية، الهيئات غير الحكومية المحلية والفئات المهمشة (النساء ذوات إعاقة والفقراء والأقليات،..)	**على المستوى الوطني:** الهيئات التشريعية، الحكومات والإدارات الرسمية/ وزارات العدل والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية، اجهزة الشرطة والدفاع، اللجان الانتخابية)، الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، الأحزاب السياسية والتجمعات المهنية والنقابات ووسائل الاعلام، الهيئات الدولية وغير الحكومية لمراقبة الانتخابات، المنظمات غير الحكومية. **على المستوى الاقليمي:** جامعة الدول العربية، منظمة المرأة العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الاسكوا، برنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية

محور المشاركة السياسية للمرأة					
الناتج الثالث/3: مشاركة المرأة في السلطة، ومواقع اتخاذ القرار قد تعززت، وبنسب لا تقل عن 30% أثناء السلام وفي أوضاع النزاع وما بعده، وطنياً ومحلياً، وفي المؤسسات العربية والإقليمية والدولية					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية/ الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
					اضافة الى الجهات أعلاه: السلطات والمعاهد القضائية، الهيئات الرقابية، مجالس العلماء، الاحزاب السياسية، الآليات الوطنية للمرأة
3.2 تدابير متخذة ترفع نسبة مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ومواقع صنع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.	–اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيل النساء في السلطة التنفيذية بما لا يقل عن 30% وإسنادهم الحقائب دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي – وضع وتنفيذ برامج بناء القدرات لدعم اكتساب النساء المؤهلات اللازمة للعمل في المجالات القضائية والقانونية – وضع معايير شفافة لمناصب صنع القرار وضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين في هيئات اختيار المرشحين والمرشحات	– عدد النساء في مناصب وزارية ذات حقائب قيادية في الدول العربية – عدد/ نسبة النساء في المواقع العليا ضمن السلطة القضائية في الدول العربية – عدد/ نسبة النساء في المراكز القيادية في الإدارات والمؤسسات الرسمية في كل دولة	توفر المناخ السياسي المناسب لتسلم النساء حقائب وزارية ريادية.	النساء في كافة المجالات	
3.3 تّم تبني اجراءات دعم مشاركة المرأة كمرشحة ضمن اللوائح الانتخابية للأحزاب السياسية	– اعتماد نظام الحصة النسائية ضمن اللوائح الانتخابية للأحزاب	– ارتفاع عدد النساء المرشحات في لوائح الأحزاب الانتخابية – ارتفاع نسب التمويل التي حصلت عليها النساء في إطار الحملات الانتخابية مقارنة بسنوات ماضية		الاحزاب السياسية، المتمولين، القواعد الشعبية للأحزاب	الأحزاب السياسية، الحكومات والهيئات التشريعية والآليات الوطنية للمرأة

محور المشاركة السياسية للمرأة					
الناتج الثالث/3: مشاركة المرأة في السلطة، ومواقع اتخاذ القرار قد تعززت، وبنسب لا تقل عن 30% أثناء السلام وفي أوضاع النزاع وما بعده، وطنياً ومحلياً، وفي المؤسسات العربية والإقليمية والدولية					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية/ الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
3.4. توفير الموارد المالية للنساء المرشحات للانتخابات البرلمانية.	رفع الوعي لدى الأحزاب السياسية لتوفير الدعم المادي للمترشحات وادراج في نظامهم الداخلي تدابير تكفل مبدأ المساواة بين الجنسين وفي التمويل – رفع القدرات لدى المرشحات حول ادارة الحملات الانتخابية واستقطاب التمويل – وتشجيع واشراك القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني – تحديد سقف أعلى للانفاق الانتخابي ووضع أنظمة تضبط الدعاية الانتخابية	ارتفاع في عدد فرص التمويل	–عدم توفر الموارد الكافية –ضعف المعايير لتحديد إطار المنافسة الشريفة والشفافة لجميع المرشحين والمرشحات	– النساء المرشحات للعمل السياسي – الممولين – منظمات المجتمع المدني	القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية والهيئات الدولية المانحة
3.5. مؤسسات القطاعين العام والخاص تعمل على توفير بيئة عادلة ومشجعة تحقق تمثيل متساوي بين المرأة والرجل في المناصب العليا وعلى أسس	– اتخاذ الاجراءات والتدابير لتحقيق المساواة في الأجور بين الجنسين –اتخاذ التدابير الإدارية التي تحقق التوفيق والمساواة في المسؤوليات الأسرية والمهنية بين المرأة والرجل – تقديم المنح والتدريب والترفع المهني والترقية على أسس الشفافية والكفاءة بشكل متساوبين الجنسين – اتخاذ تدابير لدعم الأم العاملة في الاستفادة من خدمات دور الحضانة – تسهيل الحصول على التقديمات الاجتماعية والمنافع المساواة بين الجنسين	– ارتفاع في عدد الإجراءات والتدابير السياسات والإدارية لتحقيق المساواة بين الجنسين في كل دولة – عدد النساء الممثلة في المناصب العليا وعلى أسس الكفاءة والاستحقاق	–توفر الارادة السياسية والمجتمعية	النساء والرجال في كافة المجالات	ما ورد سابقا اضافة الى الإدارات الرسمية لاسيما وزارات العمل، القطاع الخاص، المؤسسات غير الحكومية، وسائل الإعلام، النقابات، منظمة العمل الدولية

محور المشاركة السياسية للمرأة					
الناتج الثالث/3: مشاركة المرأة في السلطة، ومواقع اتخاذ القرار قد تعززت، وبنسب لا تقل عن 30% أثناء السلام وفي أوضاع النزاع وما بعده، وطنياً ومحلياً، وفي المؤسسات العربية والإقليمية والدولية					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية/ الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
الكفاءة والاستحقاق	– تحقيق المساواة بين الجنسين في سن التقاعد، وإجازات الأمومة والأبوة وفقا للمعايير الدولية، – توفير وسائل الانتقال الملائمة إلى أماكن العمل والمراعية لاحتياجات وخصوصية المرأة				
3.6. استقطاب النقابات العمالية والمهنية للنساء (بنسبة لا تقل عن 30% ولاسيما في مواقع صنع القرار) إلى العمل النقابي	– تنفيذ برامج التدريب على القيادة وتعزيز العلاقات اللاتمييزية بين المرأة والرجل – وضع معايير شفافة للترشح للمناصب القيادية في النقابات العمالية والمهنية – وضع آليات وحوافز تشجع المرأة على المشاركة في العمليات الانتخابية	– تعديل النظام الداخلي للنقابات العمالية في الدول العربية –ارتفاع عدد النساء في المناصب القيادية في النقابات العمالية والمهنية في المنطقة العربية	– عدم رغبة في قبول التغيير على مستوى النقابات	– النساء في العمل الاقتصادي والوظيفي – النقابات والاتحادات العمالية والمهنية – الإعلام ومراكز التدريب الوطنية والإقليمية – منظمات المجتمع المدني	النقابات العمالية والمهنية، وزارة العمل ووزارة الداخلية، منظمة العمل الدولية، الآليات المعنية بقضايا المرأة، وزارات الإعلام، المؤسسات الدولية والإقليمية
3.7. نسبة تمثيل ومشاركة المرأة في جميع المحافل	– وضع الإجراءات التي تؤدي الى تحقيق التوازن بين الجنسين في الترشيحات الوطنية الى المناصب العليا في المنظمات العربية والاقليمية والدولية	–عدد النساء التي يتم تنسيب أسمائهن من الدول إلى الأمين العام للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمنظمات الاقليمية والدولية الأخرى لتعينهن في المناصب المناسبة في كل دولة	– توفر الإرادة السياسية – النساء عن الترشح	النساء في كافة المجالات	الحكومات، وزارات الخارجية، المنظمات العربية والاقليمية والدولية الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس الأمن، مجلس الجامعة بما في ذلك القمة العربية،

محور المشاركة السياسية للمرأة					
الناتج الثالث/3: مشاركة المرأة في السلطة، ومواقع اتخاذ القرار قد تعززت، وبنسب لا تقل عن 30% أثناء السلام وفي أوضاع النزاع وما بعده، وطنياً ومحلياً، وفي المؤسسات العربية والإقليمية والدولية					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية/ الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
الدولية والإقليمية مرتفعة، وخاصة في المناصب الرفيعة (وفعالياتها المختلفة) وفي عمليات المفاوضات وحل النزاعات واتفاقيات السلام[8]، وسياسات إعادة البناء والإصلاح الوطنية والإقليمية	– اتخاذ التدابير الرامية الى تحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيل وترأس الوفود الى المحافل الدولية والإقليمية والعربية وخاصة تلك المعنية بإنهاء النزاعات المسلحة وإحلال الأمن والسلام. – إشراك الهيئات المعنية بقضايا المرأة والنساء في هيئات الحوار الوطني لا سيما في الدول التي مرت وتمر في مراحل انتقالية	– إرتفاع في عدد النساء المشاركات في الوفود الرسمية – إرتفاع عدد النساء والهيئات النسائية في مهمات حفظ السلام، وفي لجان الحوار الوطني، – ارتفاع نسبة النساء في مواقع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية	للمناصب العليا – غياب البيئة الداعمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية		الأحزاب السياسية
3.8. تغيير ايجابي في أذهان وسلوكيات المجتمع تجاه المرأة وأدوارها	– وضع سياسات طويلة الامد لتوعية المجتمع بمختلف الأدوار للرجل والمرأة في المجتمع وفي الأسرة – إعداد وتنفيذ حملات ومواد التوعية والبرامج الاعلامية في المدن والمناطق النائية التي تكرس صور غير تقليدية حول ادوار كل من المرأة والرجل	– ارتفاع في عدد الاستراتيجيات – ادماج مفاهيم المواطنة والتعايش السلمي وقبول الأخر في المناهج التربوية لجميع المراحل التربوية – ارتفاع نسبة النساء المرشحات ضمن الهياكل	– توفر الارادة السياسية – اقبال النساء على الترشح للانتخابات		اضافة الى المؤسسات أعلاه، وزارات التربية، والمؤسسات التعليمية والاعلامية، والآليات الوطنية لشؤون المرأة، اليونسكو

[8] استنادا الى قرارات قرار مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن (القرار رقم 1325 (2000)، والقرار رقم 1820 (2008) ، والقرار رقم 1888 (2009) .والقرار 1889 (2009) والقرار 1960 (2010) والقرار 2106 (2013) والقرار 2122 (2013)

محور المشاركة السياسية للمرأة					
الناتج الثالث/3: مشاركة المرأة في السلطة، ومواقع اتخاذ القرار قد تعززت، وبنسب لا تقل عن 30% أثناء السلام وفي أوضاع النزاع وما بعده، وطنياً ومحلياً، وفي المؤسسات العربية والإقليمية والدولية					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية/ الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
النمطية وتقبل وجودها في السلطة ومواقع القرار	– مراجعة وتحديث كافة المناهج التربوية على أسس احترام ثقافة حقوق الانسان بما يضمن ترسيخ مبادئ المساواة بين الجنسين – اعتماد مبادئ المواطنة والحكم الرشيد والحقوق والواجبات لضمان مشاركة الجيل الجديد في النهج الحقوقية	المنتخبة – ارتفاع نسبة الأصوات التي تنالها المرأة ضمن الانتخابات المحلية/ البلدية مقارنة بالرجل	البلدية والبرلمانية – تطبيق أنظمة الكفاءة في التعيين – توفر البيئة المشجعة		
3.9. المرأة لديها مهارات في القيادة تمكنها من الترشح الى مختلف المواقع القيادية	– تكثيف برامج تعزيز قدرات النساء المشاركات في المجال العام والسياسي (المجالس المحلية– دعم النساء في المواقع المؤثرة – وتخصيص الموارد المالية اللازمة لها – تبادل الخبرات إقليميا ووطنيا – وضع خطة تنفيذ ومتابعة مسيرة المستفيدات	ارتفاع في عدد البرامج النوعية	–عدم توفر الاهتمام لدى النساء في هذا المجال	النساء المرشحات للعمل السياسي، النساء في الوظائف العامة والقطاع الخاص	المنظمات غير الحكومية، المنظمات العربية والاقليمية والدولية
3.10. المرأة تمكنت من اكتساب الدعم والتأييد لتفعيل	– تطوير الخطاب الإعلامي حول دور المرأة في السلطة والعمل السياسي –التشبيك وإقامة الشراكات بين النساء المهتمات بالعمل السياسي والهيئات والآليات المعنية بقضايا المرأة والاستفادة من التجارب الناجحة في المنطقة وخارجها	–ارتفاع البرامج النوعية في الخطاب الإعلامي العربي تجاه قضايا المرأة –ارتفاع التحالفات الوطنية والإقليمية بين النساء المهتمات بالعمل السياسي	– غياب موضوع المشاركة السياسية للمرأة عن لائحة	المؤسسات الإعلامية، النساء المرشحات والجمعيات الأهلية	المؤسسات الإعلامية، المنظمات غير الحكومية

محور المشاركة السياسية للمرأة					
الناتج الثالث/3: مشاركة المرأة في السلطة، ومواقع اتخاذ القرار قد تعززت، وبنسب لا تقل عن 30% أثناء السلام وفي أوضاع النزاع وما بعده، وطنياً ومحلياً، وفي المؤسسات العربية والإقليمية والدولية					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية/ الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
مشاركتها السياسية	– اعداد وتنفيذ استراتيجيات كسب التأييد وطنيا واقليميا	– ارتفاع في نسبة النساء المرشحات للعمل السياسي (انتخابات تشريعية او بلدية وغيرها من الهياكل المنتخبة)	الأولويات		
3.11. الدول العربية استحدثت آليات لرصد ومتابعة التقدم في وصول المرأة الى مواقع السلطة والقرار	– تطوير قواعد بيانات عن وضع المرأة والرجل في السلطة ومواقع القرار في القطاعين العام والخاص ورصد التقدم في هذا المجال – القيام بدراسات وتقارير دورية وجمع البيانات والاحصاءات حول التمكين السياسي للنساء	– توفر إحصاءات مصنفة حسب النوع الاجتماعي – عدد الدول التي أنشأت وحدات الرصد والمتابعة ضمن اداراتها	–غياب القرار السياسي –عدم توفر الموارد البشرية اللازمة	– النساء والرجال في مواقع السلطة والقرار في المجالات كافة – صانعي القرار والمجتمع المدني	مؤسسات البحوث والدراسات، الأجهزة الإحصائية الرسمية، وحدات الرصد والمتابعة في الادارات الرسمية، الآليات الوطنية لشؤون المرأة
3.12. بيئة داعمة لمؤسسات المجتمع المدني بكافة أطيافها في مجال تمكين المرأة وتعزيز حقوقها، ودعم وصولها الى السلطة ومواقع القرار.	–اتخاذ التدابير لتسهيل عمل مراكز الأبحاث المتخصصة، ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ الدراسات وحملات التوعية، والمناصرة والضغط لقضايا المرأة وحقوقها الإنسانية	– برامج تعاون ودعم المجتمع المدني في الدول العربية		منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدراسات البحوث المراكز والمؤسسات الإعلامية مراكز التدريب الوطنية والاقليمية	الحكومات، المؤسسات العربية والدولية والإقليمية

محور المشاركة الاقتصادية للمرأة					
الناتج الرابع/4: ارتفاع مشاركة المرأة في الاقتصاد والقوى العاملة بنسبة لا تقل عن 50%، والتمتع بالحقوق الاقتصادية، والخدمات والمنافع ذات الصلة على قدم المساواة					
المخرجات	**لتدخلات الاستراتيجية/الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
4.1 اطر قانونية وتدابير تكفل المساواة بين المرأة والرجل في العمل اللائق وتؤمن كافة الحقوق الاقتصادية المهنية، وآليات معتمدة لإزالة الممارسات التمييزية ضد المرأة	– سن وتنفيذ التشريعات التي تكفل حقوق المرأة والرجل في القطاع الاقتصادي كالحق في العمل، والحقوق المهنية كافة. والملكية، والإرث – حق الحصول على أجر متساو للعمل المتساوي، – مراجعة وتحليل التشريعات والقوانين واللوائح الادارية المتخصصة من أجل إزالة النصوص التمييزية ضد المرأة في المجال الاقتصادي – وضع نصوص واضحة في اللوائح الإدارية تضمن المساواة في المعاملة الضريبية المتساوية بين الجنسين، والمساواة في سن التقاعد، والمساواة بين الموظفين والموظفات وفي القطاعين العام والخاص وضمن القطاع الواحد وعدم التمييز ضد الأرامل وفي اجازة الأمومة وفي علاوات التقاعد وغيرها من التدابير. – وضع شروط إدارية تضمن نزاهة تنافس الجنسين للوصول للمراكز القيادية والترقية والاستفادة من برامج التوجيه والتدريب التقني والمهني –اتخاذ التدابير لرصد الممارسات التمييزية (وخاصة الممارسات الخفية) اللازمة للقضاء على التمييز بين الجنسين في مكان العمل.	–عدد الدول التي وضعت قوانين وطنية متلائمة مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية تكفل حقوق المرأة في القطاع الاقتصادي كالحق في العمل، والحقوق المهنية كافة. والملكية، والإرث – حق الحصول على أجر متساو للعمل المتساوي، – عدد الدول التي أزالت قوانين تمزية ضد المرأة – نسبة النساء الملتحقات بسوق العمل مقابل نسبة الرجال في الدول العربية –عدد الدول التي وضعت نظم جبائيه ونظم التقاعد تراعي مبدأ لمساواة بين الموظفين والموظفات وفي القطاعين العام والخاص وضمن القطاع وعدم التمييز ضد الأرامل وفي اجازة الأمومة وفي علاوات التقاعد وغيرها من التدابير. –نسبة النساء اللواتي وصلن الى مواقع اقتصادية قيادية الدول العربية.	–توفر الإرادة والالتزام السياسيين –تأثير حركات فكرية متشددة	كل النساء على المستوى الوطني في كل المناطق الجغرافية	**على المستوى الوطني:** الحكومات والإدارات الرسمية/ وزارة الصحة، وزارة العمل، وزارة التخطيط، وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية، .الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، البرلمانيين وغيرها من الهيئات التشريعية والهيئات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، البلديات والمؤسسات الحكومية والمحلية، المنظمات غير الحكومية النقابات والمنظمات العمالية، المنظمات غير الحكومية. **على المستوى الاقليمي:** جامعة الدول العربية–منظمة المرأة العربية منظمة العمل العربية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا، برنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان، منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة (الوطنية– الاقليمية – الدولية)

محور المشاركة الاقتصادية للمرأة					
الناتج الرابع/4: ارتفاع مشاركة المرأة في الاقتصاد والقوى العاملة بنسبة لا تقل عن 50%، والتمتع بالحقوق الاقتصادية، والخدمات والمنافع ذات الصلة على قدم المساواة					
المخرجات	**لتدخلات الاستراتيجية/الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
		– عدد الدول التي قامت بدراسات أو وضعت مرصد للممارسات التمييزية في مكان العمل وعدد الشكاوى والتجاوزات المرصدة – عدد الدول التي وضعت وطبقت ميثاق اعلامي حول المرأة والإعلام			
4.2 بيئة تشريعية ومؤسساتية موائمة لكافة المعايير الدولية[9] لحماية ودعم حقوق المرأة في مكان العمل في الوسطين الحضري والريفي (لخصوصية المرأة	– اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الصحية والسلامة المهنية للنساء في مكان العمل. – وضع قوانين تكفل حماية المرأة في مكان العمل ومن ظروف العمل الغير صحية والاعتداء والاستغلال وتجرم العنف على أساس النوع الاجتماعي والتحرش بكل أشكاله (الجسدي والمعنوي والجنسي والمتاجرة والاستغلال	– عدد الدول التي وضعت التدابير الايجابية لتوفير الحماية الصحية والسلامة المهنية للنساء – قوانين مطبقة لحماية النساء في أماكن العمل وتجرم العنف على أساس النوع الاجتماعي والتحرش بكل أشكاله – عدد الدول التي وضعت لوائح وقوانين ادارية تستجيب لتحسين بيئة العمل للنساء	–توفر الإرادة والالتزام السياسيين – انخراط أصحاب القطاع الخاص في الإصلاحات	كل النساء على المستوى الوطني في كل المناطق الجغرافية	**على المستوى الوطني :** الحكومات والإدارات الرسمية/ وزارة الصحة، وزارة العمل، وزارة التخطيط، وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية، .الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، البرلمانيين وغيرها من الهيئات التشريعية والهيئات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، البلديات والمؤسسات الحكومية والمحلية، المنظمات غير الحكومية النقابات والمنظمات العمالية **على المستوى الاقليمي:** جامعة الدول العربية– منظمة المرأة العربية منظمة العمل العربية، وهيئة الأمم المتحدة

[9]اتفاقية منظمة العمل الدولية حول المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)، اتفاقية منظمة العمل الدولية حول التمييز (في الاستخدام والمهنة،) 1958 (رقم 111)، اتفاقية منظمة العمل الدولية حول العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156)، اتفاقية منظمة العمل الدولية حول حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)

محور المشاركة الاقتصادية للمرأة					
الناتج الرابع/4: ارتفاع مشاركة المرأة في الاقتصاد والقوى العاملة بنسبة لا تقل عن 50%، والتمتع بالحقوق الاقتصادية، والخدمات والمنافع ذات الصلة على قدم المساواة					
المخرجات	**لتدخلات الاستراتيجية/الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
في الوسط الفلاحي)	-خلق بيئة عمل صديقة للمرأة تضمن المساواة في المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل، وتسهل الحصول على الخدمات كالحضانة، وتنظيم اجازات الأبوة والأمومة، وساعات العمل المرنة وغيرها من التدابير بالاستناد الى المعايير الدولية – موائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصادق عليها. **– انشاء منبر اقتصادي بمشاركة الجهات المعنية على المستوى الاقليمي والدولي لدعم مشاركة النساء على المستوى الاقتصادي**	– عدد الدول التي وضعت تدابير وأنظمة شاملة تدعم النساء العاملات --نسبة اصابات النساء في بيئة العمل في الدول العربية – عدد الدول العربية التي راجعت القوانين الوطنية لتوائم مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصادق عليها – عدد الاجراءات المتخذة والدراسات التي ترصد المعوقات أمام مشاركة النساء الاقتصادية والتدابير الداعمة للمشاركة الاقتصادية للمرأة			للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الاسكوا، برنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان، منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، الاتحاد الأوروبي والاتحاد من أجل المتوسط ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة (الوطنية– الاقليمية – الدولية)
4.3 سياسات اقتصادية وسياسات عمل تضمن تقارب نسب النساء والرجال في سوق العمل وضمان الوصول المتساوي والعادل إلى	– وضع السياسات واتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتمكين النساء من الوصول إلى الموارد الإنتاجية والتحكم بها. – وضع التدابير التي تضمن للنساء الذمة المالية المستقلة – وضع تدابير وبرامج لتمكين النساء للوصول للمعلومات ووسائل التكنولوجيا -وضع تدابير تضمن للنساء الوصول للتمويل والائتمان	– عدد الدول التي اتخذت التدابير لتمكين النساء من الوصول إلى الموارد الإنتاجية – عدد الدول التي وضعت التدابير التي تضمن للنساء الذمة المالية المستقلة – عدد الدول العربية التي وضعت تدابير لتضمن وصول النساء الى الموارد والمعلومات والائتمان والمياه والطاقة	إرادة ودعم سياسي توفير ميزانيات مناسبة -توفر كوادر بشرية مؤهلة للقيام بدورها	كل النساء على المستوى الوطني في كل المناطق الجغرافية	**على المستوى الوطني :** الحكومات والإدارات الرسمية/ وزارة الصحة، وزارة العمل، وزارة التخطيط، وزارات العدل والقضاء وزارة الأوقاف ورجال ونساء الدين و وزارة الشؤون الاجتماعية، .الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، البرلمانيين وغيرها من الهيئات التشريعية والهيئات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، البلديات والمؤسسات الحكومية والمحلية، المنظمات غير الحكومية النقابات والمنظمات العمالية

محور المشاركة الاقتصادية للمرأة				
الناتج الرابع/4: ارتفاع مشاركة المرأة في الاقتصاد والقوى العاملة بنسبة لا تقل عن 50%، والتمتع بالحقوق الاقتصادية، والخدمات والمنافع ذات الصلة على قدم المساواة				
المخرجات	**لتدخلات الاستراتيجية/الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
الاصول والموارد والتحكم بها والحق في الملكية، وتساهم في تقليص الفقر والحد من البطالة	– اتخاذ تدابير تضمن حصول المرأة بشكل متساومع الرجل على مصادر المياه والطاقة وتكفل انخراط النساء في التجمعات المهنية وجمعيات مستخدمي المياه والطاقة في كافة المجالات –إدماج ومشاركة النساء إسوة بالرجال في النقاشات حول قضايا ترشيد المياه والطاقة والائتمانيات – وضع سياسات وطنية وأدوات تنفيذ ورصد وميزانية خاصة للحد من الفقر وتأنيث الفقر، وتضمينها برامج محددة موجهة للنساء الفقيرات –وضع سياسات اقتصادية وتنموية تستند الى أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015 – وضع سياسات واتخاذ تدابير الحد من البطالة وايجاد فرص عمل للنساء	– عدد الدول التي تضع تدابير لإدماج النساء في النقاشات حول قضايا ترشيد المياه والطاقة والائتمانيات وخطط التنموية المحلية والجهوية – عدد الدول العربية التي وضعت سياسات وطنية مكتوبة وأدوات تنفيذ وميزانية خاصة بالحد من الفقر، وتتضمن برامج محددة موجهة للنساء الفقيرات وسياسات اقتصادية وتنموية تستند الى أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015 –تقلص مؤشرات الفقر وتحسن مؤشرات التنمية للنساء في الدول العربية – عدد الدول العربية التي وضعت سياسات وطنية وأدوات تنفيذ وبرامج وميزانية خاصة للحد من البطالة بين الجنسين، تستهدف النساء الفقيرات العاطلات عن العمل – نسبة النساء العاطلات الى الرجال العاطلين عن العمل من نفس الفئة العمرية ونفس المستوى التعليمي في الدول العربية			المنظمات غير الحكومية **على المستوى الاقليمي:** جامعة الدول العربية– منظمة المرأة العربية منظمة العمل العربية،، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان، منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة (الوطنية– الاقليمية – الدولية)

محور المشاركة الاقتصادية للمرأة					
الناتج الرابع/4: ارتفاع مشاركة المرأة في الاقتصاد والقوى العاملة بنسبة لا تقل عن 50%، والتمتع بالحقوق الاقتصادية، والخدمات والمنافع ذات الصلة على قدم المساواة					
المخرجات	**لتدخلات الاستراتيجية/الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
	– اجراء الدراسات والبحوث حول مدى تأثر النساء بسياسات العولمة – وضع سياسات لضمان تقليص الآثار السلبية للعولمة وأية آثار سلبية تترتب على تنفيذ سياسات وبرامج الاقتصاد الكلي والتجارة بالنسبة للنساء. –وضع التدابير اللازمة لحماية المؤسسات الصغيرة والريفية وتثمين عمل النساء في الحرف الصغيرة والزراعة والأعمال في القطاع الهامشي وغير الرسمي –تطوير آليات لاحتساب قيمة العمل في القطاع الهامشي وغير الرسمي ضمن الناتج القومي –ضمان الموارد المالية المطلوبة لدعم تنفيذ خطط المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني والقطاعي – وضع وتفعيل وتعديل قوانين تضمن حق المرأة في الملكية بما في ذلك الأراضي والممتلكات والإرث وفقا للأنظمة المعمول بها في كل دولة – القيام بدراسات حول وصول النساء للملكية والإرث والمعوقات التي تواجههن	– عدد الدول التي قانت بدراسات حول مدى تأثر النساء بسياسات العولمة – عدد الدول التي وضعت تدابير لحماية النساء من العولمة وخاصة المشاريع الصغرى والريفية والحرف الصغيرة، – عدد الدول التي تقوم باحتساب قيمة العمل في القطاع الهامشي وغير الرسمي ضمن الناتج القومي – عدد الدول التي وضعت الموارد المالية لدعم تنفيذ خطط المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني والقطاعي – عدد الدول التي وضعت تعديلات مواد قانونية تتعلق بحق المرأة في الملكية والإرث وبما يتفق مع النظام الديني المعمول به في الدولة. . – عدد الدول التي قامت بالدراسات ووفرت الاحصائيات حول وصول النساء للملكية والإرث والمعوقات التي تواجههن			

محور المشاركة الاقتصادية للمرأة					
الناتج الرابع/4: ارتفاع مشاركة المرأة في الاقتصاد والقوى العاملة بنسبة لا تقل عن 50%، والتمتع بالحقوق الاقتصادية، والخدمات والمنافع ذات الصلة على قدم المساواة					
المخرجات	**لتدخلات الاستراتيجية/الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
	– تنفيذ برامج توعية وطنية حول حق المرأة في الملكية والوصول الى الموارد بما في ذلك الأراضي والممتلكات والإرث	– عدد الدول التي قامت ببرامج التوعية المنفذة خلال عام خول حق المرأة في الملكية والإرث الدولة – مؤشرات الملكية للنساء شهدت تحسن في الدول العربية.			
4.4 المرأة العربية لديها مهارات وقدرات تعزز تمكينها الاقتصادي والمشاركة الفعالة في سوق العمل والمؤسسات الاقتصادية والنقابات المهنية.	– تقييم برامج التعليمية والتدريبات الفنية بما يواءم مع احتياجات سوق العمل و–تكثيف برامج بناء القدرات التوجيهية للنساء بما يقتضيه حاجات السوق وتخصيص المرأة في الأرياف والمناطق النائية –تطوير قدرات المرأة في الريف الاقتصادية والاجتماعية – تمكين النساء من خلال الاقتصاد الإبداعي –تخصيص الموارد المالية لدعم الكفاءات النسائية. – تسهيلات ائتمانية وبرامج إقراض خاصة بمشاريع تطلقها النساء – تصميم برامج ودورات تدريبية لبناء قدرات النساء الرياديات	–عدد الدول التي وضعت برامج بناء القدرات التوجيهية للنساء بما يقتضيه حاجات السوق وتخصيص المرأة في الأرياف والمناطق النائية – عدد من المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة تطلقها النساء والجمعيات / التجمعات النسائية في الدول العربية – تنظيم ورشة عمل حول الاقتصاد الإبداعي وعدد البرامج والمستفيدات من هذه البرامج – عدد القروض التي حصلت عليها النساء مقارنة بالرجال للقيام بمشاريع خاصة بهن خلال سنة ما – عدد النساء المشاركات في دورات تدريبية تهدف لبناء قدرات النساء الرياديات خلال في الدول العربية		– الشابات والنساء خريجي الجامعات والعاطلات ونساء منخرطات في سوق العمل وربات الأسر، وذوات الاعاقة،	**على المستوى الوطني:** الحكومات والإدارات الرسمية/، وزارات المالية والاقتصاد. وزارة العمل، وزارة التخطيط، وزارات العدل و وزارة الشؤون الاجتماعية، .الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، البرلمانيين وغيرها من الهيئات التشريعية والهيئات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، البلديات والمؤسسات الحكومية والمحلية، المنظمات غير الحكومية النقابات والمنظمات العمالية المنظمات غير الحكومية على المستوى الاقليمي: جامعة الدول العربية– منظمة المرأة العربية منظمة العمل العربية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا، برنامج

محور المشاركة الاقتصادية للمرأة					
الناتج الرابع/4: ارتفاع مشاركة المرأة في الاقتصاد والقوى العاملة بنسبة لا تقل عن 50%، والتمتع بالحقوق الاقتصادية، والخدمات والمنافع ذات الصلة على قدم المساواة					
المخرجات	**لتدخلات الاستراتيجية/الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
	– تنفيذ حملات اشراك النساء في عضوية وادارة النقابات والاتحادات والمؤسسات المهنية، وتخصيص حوافز للمؤسسات المشاركة – رصد ومتابعة تطور مشاركة النساء في المؤسسات الاقتصادية والنقابات والاتحادات المهنية والعمالية – وضع آليات تشجع وصول النساء الى المراكز القيادية في النقابات والمؤسسات الاقتصادية في المجالين العام والخاص. – توفير مراكز لرعاية الأطفال أثناء تواجد الأمهات في العمل	– عدد البرامج التي تتعلق بتعزيز فرص المرأة في مجالات الائتمان والتدريب المهني – نسبة تواجد النساء في عضوية والمراكز القيادية للمؤسسات الاقتصادية والنقابات والاتحادات المهنية والعمالية في الدول العربية – عدد الدول التي وضعت منظومة شاملة ومراكز لرعاية الأطفال أثناء تواجد الأمهات في العمل			الامم المتحدة الانمائي وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان، منظمة العمل الدولية الاتحاد من اجل المتوسط. المنبر الإقليمي للتمكين الاقتصادي للمرأة العربية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة (الوطنية–الاقليمية – الدولية)
4.5 أعمال منزلية رعائية غير مدفوعة الأجر معترف بها ومحتسبة في الموازنات الوطنية	– القيام بدراسة حول أعمال الرعاية غير مدفوعة الثمن والعمل الغير مرئي للمرأة ودراسة حول توزيع الوقت بين الرجل والمرأة المخصص في دعم الاسرة – وضع السياسات واتخاذ التدابير التي تعترف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الثمن والعمل الغير مرئي للنساء وتحتسبه ضمن موارد الدخل القومي وأخذ التدابير لتعزيز لنظم الضمان الاجتماعي	– عدد الدول التي قامت بدراسة حول أعمال الرعاية غير مدفوعة الثمن والعمل الغير مرئي للمرأة وبدراسة حول توزيع الوقت بين الرجل والمرأة المخصص في دعم الاسرة – عدد الدول التي وادمجت أعمال المنزلية الرعائية غير مدفوعة الأجر ضمن موارد الدخل القومي – عدد الدول العربية التي عدلت أنظمة الضمان	–توفر الإرادة والالتزام	النساء والشابات في المجالات كافة	**على المستوى الوطني** : الحكومات والإدارات الرسمية/ وزارة الصحة، وزارة العمل، وزارة التخطيط، والشؤون الاجتماعية، .الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، البرلمانيين وغيرها من الهيئات التشريعية والهيئات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، البلديات والمؤسسات الحكومية والمحلية، المنظمات غير الحكومية المنظمات

محور المشاركة الاقتصادية للمرأة					
الناتج الرابع/4: ارتفاع مشاركة المرأة في الاقتصاد والقوى العاملة بنسبة لا تقل عن 50%، والتمتع بالحقوق الاقتصادية، والخدمات والمنافع ذات الصلة على قدم المساواة					
المخرجات	**لتدخلات الاستراتيجية/الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولية**
		الاجتماعي شاملة وضامنة للنساء – عدد الدول العربية التي ادمجت منظور النوع الاجتماعي في التخطيط والموازنات الوطنية			غير الحكومية **على المستوى الاقليمي:** جامعة الدول العربية– منظمة المرأة العربية منظمة العمل العربية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا، برنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان، منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة (الوطنية– الاقليمية – الدولية)

المحور الاجتماعي					
الناتج الخامس/5: المرأة تتمتع بسياسات الحماية الاجتماعية وبالخدمات والمنافع الاجتماعية والصحية والتعليمية والقانونية بما يؤمن العيش الكريم ويكفل المساواة بين الجنسين					
المخرجات	**التدخلات الإستراتيجية /الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولة**
5.1. سياسات للحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي مطورة ومدعمة سياسياً وماليا في القطاعين العام والخاص والقطاع غير الرسمي	وضع منظومة اجتماعية متكاملة تكفل النساء في أوقات البطالة والحمل والمرض والولادة وتوفر الرعاية لمساندة المسنين وذوي الإعاقة.	-عدد الدول التي طورت شبكات الحماية الاجتماعية	- توفر الإرادة السياسية والالتزام وتوفر الموارد المالية -توفر الإرادة والالتزام لوضع الموارد اللازمة	كافة النساء وخاصة النساء والفتيات الريفيات، المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر والفئات الأكثر تهميشاً في المجتمع مثل ربات الأسر، والنساء غير المتزوجات والأرامل والمطلقات، العاملات المهاجرات والوافدات، اللاجئات والنازحات جراء النزاعات المسلحة والحروب، القاصرات المسنات، ذوات الإعاقة المشردات، عاملات المنازل والفئات المهشمة الأخرى.	**على المستوى الوطني:** الحكومات والإدارات الرسمية: وزارة الصحة، وزارة العمل، وزارة التخطيط، وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية، الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، البرلمانيين وغيرها من الهيئات التشريعية والهيئات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، البلديات والمؤسسات الحكومية والمحلية المنظمات غير الحكومية. **على المستوى الإقليمي:** جامعة الدول العربية- منظمة المرأة العربية، منظمة العمل العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا -الاسكوا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة (الوطنية- الاقليمية – الدولية)

المحور الاجتماعي					
الناتج الخامس/5: المرأة تتمتع بسياسات الحماية الاجتماعية وبالخدمات والمنافع الاجتماعية والصحية والتعليمية والقانونية بما يؤمن العيش الكريم ويكفل المساواة بين الجنسين					
المخرجات	**التدخلات الإستراتيجية /الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولة**
5.2 الاحتياجات الأساسية للنساء وأسرهن في الحصول على ما يكفيهم من الغذاء الآمن والمتوازن، والعيش في سكن ملائم متوفرة	– إزالة العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى الغذاء السليم والقسائم الغذائية وغيرها من المنافع ذات الصلة وبأسعار ميسورة – القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وضمان امن الغذائي على صعيد الأسرة المعيشية وعلى الصعيد الوطني، وتنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين الحالة التغذوية لجميع الفتيات والنساء (وخاصة في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة ومشاكل أمن غذائي) – وضع وتنفيذ برامج استراتيجية لمكافحة الفقر، بما في ذلك إعداد خطط للعمالة، من شأنها أن تؤدي إلى تحسين إمكانية الحصول على الأغذية للمرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر، بما يشمل الآليات المناسبة لتحديد أسعار وتوزيع الغذاء. – صياغة وتنفيذ سياسات محددة في المجالات الاجتماعية والزراعية من أجل دعم الأسر المعيشية التي ترأسها نساء.	– مؤشرات الفقر المؤنث بما في ذلك مؤشرات سوء التغذية تدل على تحسن الأوضاع –برامج مساعدات للفئات الفقيرة من النساء والأطفال مفعلة –برامج موضوعة ومساعدات تصل الى الفئات المعنية وبرامج تنمية تستهدف النساء مفعلة – عدد الدول التي وضعت ونفذت استراتيجيات لمكافحة الفقر – سياسات وبرامج مساندة للنساء العائلات مفعلة –تدابير وبرامج تضمن الوصول إلى السكن اللائق			**على المستوى الوطني:** الحكومات والإدارات الرسمية / وزارة الصحة، وزارة العمل، وزارة التخطيط، وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية، الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، البرلمانيين وغيرها من الهيئات التشريعية والهيئات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، البلديات والمؤسسات الحكومية والمحلية، المنظمات غير الحكومية ومنظمات الإغاثة. **على المستوى الاقليمي:** جامعة الدول العربية– منظمة المرأة العربيةK وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية المنظمات والمؤسسات والشبكات الإقليمية والدولية

المحور الاجتماعي					
الناتج الخامس/5: المرأة تتمتع بسياسات الحماية الاجتماعية وبالخدمات والمنافع الاجتماعية والصحية والتعليمية والقانونية بما يؤمن العيش الكريم ويكفل المساواة بين الجنسين					
المخرجات	**التدخلات الإستراتيجية /الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولة**
	– تبني تدابير تضمن تمكين المرأة من الحصول على مسكن ميسور التكلفة وإتاحة إمكانية حصولها على الخدمات العامة (المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي والطاقة الكهربائية)، عن طريق تذليل كافة العقبات التي تحول دون ذلك، – اعتماد التدابير اللازمة لحماية النساء من عمليات الإخلاء التعسفي للمساكن	– مؤشرات التغطية بخصوص وصول الخدمات العامة التي تضمن الصحة والعيش الكريم: المياه والكهرباء، الصرف الصحي –عدد الدول التي تضع تدابير لحماية النساء من عمليات الإخلاء التعسفي للمساكن موضوعة ومفعلة			ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة (الوطنية– الإقليمية – الدولية)
5.3. الرعاية الصحية والخدمات ذات الصلة متوفرة للنساء والفتيات بنوعية جيدة وبأسعار في متناول الجميع وفي مختلف مراحل الحياة	– تعزيز وإعادة توجيه الخدمات الصحية وبصورة خاصة الرعاية الصحية الأولية بغية ضمان حصول النساء والفتيات على الخدمات الصحية ذات الجودة العالية وتقليل نسبة وفيات الأمهات وتوفير التطعيم للأطفال. – تسهيل استفادة المرأة، طيلة الحياة، من الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل؛ بما في ذلك التغطية الصحية الشاملة والتعويض المالي في حالة المرض أوالعجز – صياغة سياسات تشجع الاستثمار في مجال صحة المرأة والقيام، حيثما يقتضي الأمر، بزيادة الاعتمادات المخصصة لهذا النوع من الاستثمار – تعزيز القوانين وإصلاح المؤسسات وتحفيز المعايير والممارسات التي تناهض وتقضي على التمييز ضد	– عدد الدول التي وضعت سياسات وتدابير تضمن الرعاية الصحية ووصول النساء إلى الرعاية – عدد الدول التي وضعت سياسات ضمان اجتماعي تعنى بالنساء وبالاحتياجات الخاصة لهن. –عدد الدول التي وضعت التدابير والسياسات تشجع الاستثمار في مجال صحة المرأة والقيام، بزيادة الاعتمادات المخصصة لهذا النوع من الاستثمار. – عدد الدول التي قامت بإصلاحات ووضعت التدابير التي تناهض وتقضي على التمييز ضد	توفر الإرادة والالتزام –وضع الموارد اللازمة		**على المستوى الوطني:** الحكومات والإدارات الرسمية: وزارات الصحة والمستشفيات وغيرها من المنظمات التي تقدم الخدمات الصحية والأطباء والممرضين والمهن الطبية، الخدمات الطبية التابعة للجهاز العسكري ووزارة التخطيط، والشؤون الاجتماعية، .الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، البرلمانيين وغيرها من الهيئات التشريعية والهيئات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، البلديات والمؤسسات الحكومية والمحلية، المنظمات غير الحكومية ومنظمات الإغاثة العاملة في مجال الصحة. **على المستوى الاقليمي:** جامعة الدول

المحور الاجتماعي					
الناتج الخامس/5: المرأة تتمتع بسياسات الحماية الاجتماعية وبالخدمات والمنافع الاجتماعية والصحية والتعليمية والقانونية بما يؤمن العيش الكريم ويكفل المساواة بين الجنسين					
المخرجات	**التدخلات الإستراتيجية /الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولة**
	المرأة واتخاذ التدابير بغية ضمان الشروط اللازمة لممارسة المرأة حقوقها الإنجابية – ضمان توفير مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي وفق المعايير العالمية وإنشاء نظم فعالة للتوزيع العام – توفير المزيد من خدمات الرعاية الصحية الأولية المتاحة وذات الجودة وبأسعار ميسورة بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة الإنجابية التي تتضمن الخدمات والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتلك المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) – تصميم وتنفيذ برامج صحية تراعي منظور النوع الاجتماعي، وتشمل خدمات صحية لا مركزية، بحيث تلبي احتياجات المرأة في جميع مراحل حياتها وفي جميع المناطق –وضع التدابير التنظيمية من أجل ترشيد شراء الأدوية والعقاقير وضمان وجود إمداد موثوق ومستمر من اللوازم والمعدات في الصيدليات ووسائل تنظيم الأسرة ذات الجودة وغيرها من اللوازم والمعدات.[10]	واتخاذ التدابير بغية ضمان الشروط اللازمة لممارسة المرأة حقوقها الإنجابية. – نسبة وصول مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي للمناطق السكنية في الدول العربية – نسبة وصول وحدات الصحة الاولية عن قرب للمواطنين في الدول العربية وبأسعار ميسورة بما في ذلك الرعاية في مجال الصحة الإنجابية في الدول العربية التي تتضمن الخدمات والمعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتلك المتعلقة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) – عدد الدول التي وضعت برامج صحية تراعي منظور النوع الاجتماعي وتشمل خدمات صحية لا مركزية – عدد الدول التي وضعت التدابير التنظيمية لضمان وجود إمداد مستمر من اللوازم والمعدات في الصيدليات ووسائل تنظيم الأسرة ذات الجودة وغيرها من اللوازم والمعدات			العربية– منظمة المرأة العربية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية المتحدة المشترك المعني بالإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان المنظمات، المؤسسات والشبكات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة (الوطنية– الإقليمية – الدولية)

[10] الاسترشاد بالقائمة النموذجية للأدوية الأساسية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية

المحور الاجتماعي

الناتج الخامس/5: المرأة تتمتع بسياسات الحماية الاجتماعية وبالخدمات والمنافع الاجتماعية والصحية والتعليمية والقانونية بما يؤمن العيش الكريم ويكفل المساواة بين الجنسين

المخرجات	التدخلات الإستراتيجية /الأنشطة	المؤشرات	الفرضيات والمخاطر	الفئات المستهدفة	الجهات المسؤولة
	– تدريب العاملين والعاملات في مجال الصحة الأولية للتعرف المبكر على حالات العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات لاسيما العنف المنزلي، أوالاعتداء الجنسي أوالعنف في إطار النزاعات المسلحة وتقديم الرعاية المطلوبة	– عدد الدول التي وضعت التدابير للتعرف المبكر على حالات العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات – عدد الدول التي وضعت البرامج التدريبية للتعرف المبكر على حالات العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات وعدد المستفيدين من التدريب			
	– إدماج خدمات الصحة النفسية والعقلية في نظم الرعاية الصحية الأولية أوغيرها من المستويات المناسبة وتطوير البرامج الداعمة ذات الصلة	–عدد الدول التي أدمجت خدمات الصحة النفسية والعقلية في نظم الرعاية الصحية			
	– تطوير المناهج الدراسية الطبية وبرامج التدريب في مجال الرعاية الصحية لتشمل دروساً إلزامية وتراعي الفروق بين الجنسين فيما يتعلق بصحة المرأة	–عدد الدول التي طورت وعدلت المناهج الدراسية الطبية وبرامج التدريب في مجال الرعاية الصحية تشمل دروساً إلزامية وتراعي الفروق بين الجنسين فيما يتعلق بصحة المرأة			
	– دعم البحوث المتعلقة بنظم وعمليات الخدمات الصحية لتعزيز الوصول إلى الخدمات وتحسين نوعية تقديمها، وكفالة الدعم الملائم للمرأة العاملة في تقديم الرعاية الصحية	– عدد الدول التي راجعت نظم وعمليات الخدمات الصحية وقامت بتعديلات من أجل تعزيز الوصول إلى الخدمات وتحسين نوعية تقديمها			
	– تطوير أنظمة الرعاية الصحية الأولية وخدمات الدعم النفسي لتشمل المصابين والمصابات بأمراض الإيدز	– عدد الدول التي وضعت أنظمة الرعاية الصحية الأولية وخدمات الدعم النفسي مطورة لتشمل المصابين والمصابات بأمراض الإيدز			

المحور الاجتماعي

الناتج الخامس/5: المرأة تتمتع بسياسات الحماية الاجتماعية وبالخدمات والمنافع الاجتماعية والصحية والتعليمية والقانونية بما يؤمن العيش الكريم ويكفل المساواة بين الجنسين

المخرجات	التدخلات الإستراتيجية /الأنشطة	المؤشرات	الفرضيات والمخاطر	الفئات المستهدفة	الجهات المسؤولة
5.4. فرص التعليم الأساسي والتدريب والتأهيل متوفر للنساء والرجال دون تمييز، ونسب الأمية والتسرب من المدارس منخفضة بين النساء ولا سيما الفتيات	– تطبيق سياسات التعليم الإلزامي والمجاني للجميع في المرحلة الأساسية وجعل التعليم المبكر والابتدائي والثانوي متوفر وفي متناول الجميع –اتخاذ التدابير القانونية والإدارية للقضاء على أوجه التباين في الوصول إلى كافة مستويات التعليم، وذلك عن طريق ضمان فرص متساوية للمرأة في التطور وفرص التدريب والمنح الدراسية. واعتماد إجراءات التمييز الإيجابي المرحلي ووضع إجراءات رادعة للمظالم – دعم التحاق الفتيات في المدارس والجامعات ووقف التسرب المدرسي للفتيات لاسيما في المناطق الريفية والنائية من خلال رصد الموارد المالية المناسبة؛ وحشد دعم المجتمع المحلي وذوي الفتاة الطالبة وعن طريق تنظيم الحملات ووضع برامج زمنية مرنة في المدارس وتقديم الحوافز والمنح – وضع وتنفيذ برامج للحد من الأمية بين النساء والفتيات –وضع وتنفيذ سياسات للتعليم والتدريب المهني والمستمر وإعادة التدريب النساء، ولاسيما الشابات والعائدات إلى سوق العمل بعد انقطاع، من أجل اكتساب المهارات اللازمة لتلبية احتياجات سوق العمل	– انخفاض نسبة تسرب الإناث من المدارس في الدول العربية –انخفاض نسبة الأمية في الدول العربية – عدد الدول التي وضعت وفعلت قانون إلزامية التعليم للجميع ومجانيته لمراحل تعليمية محددة و عدد الدول التي قامت بتطوير الموازنات الخاصة بالتعليم من منظور النوع الاجتماعي –عدد الدول التي عدلت المناهج – نسبة زيادة معدلات التحاق الفتيات في المدارس والجامعات ووقف التسرب في الدول العربية. – عدد الدول التي وضعت برامج للحد من الأمية بين النساء – عدد الدول العربية التي وضعت سياسات للتعليم والتدريب المهني والمستمر وقامت بتفعيل هذه السياسات	–توفر الإرادة والالتزام –وضع الموارد اللازمة	المرأة وخاصةً الفتيات، الطلبة والنساء العاطلات عن العمل مع التركيز على المرأة الريفية،والمهاجرة، واللاجئة وذوات الإعاقة خبراء/ات في النوع الاجتماعي وفي مجال التعليم والتدريب، المتابعة والتقييم مراكز التدريب الوطنية والإقليمية المنظمات النسائية التي تعنى بحقوق المرأة (محوالأمية، ..)	**على المستوى الوطني:** الحكومات والإدارات الرسمية / البرلمانيين وغيرها من الهيئات التشريعية وزارات التعليم والجامعات والمدارس ومؤسسات التدريب المهني، المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التعليم، الهيئات الوطنية للمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وزارة التخطيط، والشؤون الاجتماعية، .الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، البلديات والمؤسسات الحكومية المحلية، المنظمات غير الحكومية ومنظمات الإغاثة العاملة **على المستوى الإقليمي:** جامعة الدول العربية– منظمة المرأة العربية ألكسووهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واليونسكو, واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية المتحدة المشترك المعني بالإيدز وصندوق

المحور الاجتماعي					
الناتج الخامس/5: المرأة تتمتع بسياسات الحماية الاجتماعية وبالخدمات والمنافع الاجتماعية والصحية والتعليمية والقانونية بما يؤمن العيش الكريم ويكفل المساواة بين الجنسين					
المخرجات	**التدخلات الإستراتيجية /الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولة**
	– تصميم وتنويع برامج تعليمية وتدريبية للنساء العاطلات عن العمل، بغية تزويدهن بالمعارف والمهارات الجديدة التي تعزز وتوسع فرص التحاقهن بسوق العمل، أوتاسيس مشاريعهن الخاصة، وتنمية مهاراتهن في تنظيم وإدارة المشاريع الخاصة – ترويج برامج لتعليم الريفيات والمزارعات ولتدريبهن وتزويدهن بالمعلومات الملائمة، بواسطة استخدام تكنولوجيات غير مكلفة وملائمة، عبر وسائط الإعلام، بما في ذلك، البرامج الإذاعية والوحدات الإعلامية المتنقلة كالتلفزيون والإنترنت – وضع توصيات وصياغة مناهج وكتب مدرسية وتهيئة مواد تعليمية بعيدة عن الصور النمطية للجنسين تروج لمبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في كافة مستويات التعليم –تطوير قدرات الكوادر التعليمية في مجال حقوق الإنسان وإدماج منظور النوع الاجتماعي	– عدد الدول التي وضعت برامج تعليمية وتدريبية للنساء العاطلات عن العمل، ونسبة انخفاض البطالة للنساء في المناطق العربية ونسبة ارتفاع رائدات المشاريع (الصغيرة والمتوسطة) – عدد الدول التي وضعت برامج لوصول الريفيات والمزارعات التعليم والتدريب وانخفاض نسبة الأمية للنساء والفتيات في المناطق الريفية في الدول العربية. – عدد الدول التي عدلت مناهج ومواد تعليمية بعيدة عن الصور النمطية للجنسين وقامت بوضع مواد تعليمية تروج لمبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في كافة مستويات التعليم – عدد الدول التي وضعت برامج التأهيل في مجال حقوق الإنسان وإدماج منظور النوع الاجتماعي، وعدد الكوادر المستفيدة			الأمم المتحدة للسكان،المنظمات والمؤسسات والشبكات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة (الوطنية– الإقليمية – الدولية)

محور القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة

الناتج السادس/ 6: النساء والفتيات تتمتع بمجتمع خالٍ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بجميع أشكاله، حيث الحماية القانونية والمجتمعية والصحية للنساء والفتيات المعرضات للعنف والناجيات منه متوفرة.

المخرجات	التدخلات الاستراتيجية /الأنشطة	المؤشرات	الفرضيات والمخاطر	الفئات المستهدفة	الجهات المسؤولة
6.1 وجود تشريعات وأطر قانونيّة وتدابير وطنيّة لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة بكافة أشكاله مع توفر الآليات التنفيذية لتلك القوانين في مختلف القطاعات	– سن وتفعيل قوانين شاملة ومتكاملة تجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة (داخل الأسرة وخارجها وفي أماكن العمل والأماكن العامة) وسد الفجوات القانونية بما يتفق والتزامات الدول بالمواثيق والاتفاقيات الدولية – وضع وتفعيل مبادئ العناية الواجبة[11] ضمن الأطر القانونيّة الوطنيّة – تعديل القوانين الوطنية بما يتناسب مع مكافحة وتجريم كل أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي – مواءمة القوانين المتعلقة بجميع أنواع العنف ضد المرأة وأحكام القوانين المتعلقة بالقضايا الأخرى كقوانين الأسرة وتزويج القاصرات والأطفال ومنع الزواج القسري والمبكر، وختان البنات، والطلاق، والممتلكات، والسكن، والعمل، والضمان الاجتماعي.	–عدد الدول التي أقرت تشريعات وقوانين شاملة لمناهضة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي – عدد التشريعات المقترحة والمقرّة الشاملة والمتكاملة التي تجرّم جميع أشكال العنف ضد المرأة – قوانين مناهضة العنف الموضوعة شاملة وتتضمن تعريفاً يجرم العنف ضد المرأة بكافة أشكاله (العنف الأسري، والعنف في الفضاء العام والممارسات الضارة بالمرأة والفتاة كختان البنات ،العمالة المنزلية والاتجار بالبشر والبغاء القسري والاستغلال الجنسي..) – وجود قانون خاص بالعنف ضد المرأة –عدد الدول التي عدلت قوانينها واتخذت التدابير بما يتلاءم وتجريم العنف ضد المرأة بكافة أشكاله والعقوبات المناسبة لمرتكبي العنف،/ إلغاء ما	– توفر الإرادة السياسية – معرفة كافية بالمعايير والأطر التشريعية الدولية – عدم إقرار التشريعات – شمولية القوانين كافة أشكال العنف – تداخل قوانين الأحوال الشخصية والقوانين الأخرى	النساء والفتيات كافة بما في ذلك النساء والفتيات الريفيات، المرأة التي تعيش تحت وطأة الفقر والفئات الاكثر تهميشا في المجتمع مثل ربات الأسر، والنساء غير المتزوجات والأرامل والمطلقات والعاملات المهاجرات الوافدات، اللاجئات والنازحات جراء النزاعات المسلحة والحروب والقاصرات، المسنات وذوات	**على المستوى الوطني:** الهيئات التشريعية، البرلمانيون والبرلمانيات، الحكومات والإدارات الرسمية/ وزارات العدل والداخلية، الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، منظمات المجتمع المدني **على المستوى الاقليمي:** جامعة الدول العربية هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الاسكوا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وجامعة الدول العربية ومنظمة الصحة العالمية المنظمات والمؤسسات الإقليمية

[11] بحسب دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة للأمم المتحدة، يتضمن مبدأ العناية الواجبة أولويات خمس: الوقاية ومنع العنف ضد المرأة؛ الحماية من العنف ضد المرأة؛ التحقيق فيه وملاحقة المعتدين ومحاكمتهم المعاقبة على العنف؛ وتقديم التعويضات للضحايا.http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook

محور القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة					
الناتج السادس/ 6: النساء والفتيات تتمتع بمجتمع خالٍ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بجميع أشكاله، حيث الحماية القانونية والمجتمعية والصحية للنساء والفتيات المعرضات للعنف والناجيات منه متوفرة.					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية /الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولة**
	-وضع التدابير التي تقضي على تزويج الأطفال والقاصرات، والزواج القسري والمبكر وكل الممارسات المضرة للنساء والفتيات بما فيها ختان الاناث وتجريمها	يسمى جرائم الشرف والعذر المحل من القوانين والنصوص التشريعية، -عدد الدول التي انضمت الى المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة (الانضمام الى بروتوكول الامم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال -الانضمام الى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو)، - عدد الدول التي اقرت التشريعات المناهضة للاتجار بالنساء - رفع التحفظات حول الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها - انخفاض معدلات العنف ضد النساء والفتيات	-هيمنة الثقافة الذكورية وسيطرة العادات والتقاليد والأنماط الثقافية السائدة	الاعاقة والمشردات وعمال المنازل والفئات المهمشة الأخرى، الرجال والفتيان البرلمانيون والبرلمانيات،	والدولية , الوطنية ومنظمات المجتمع المدني
6.2. وجود استراتيجيات وطنية وخطط عمل لمناهضة العنف الذي يمارس ضد النساء والقائم على أساس النوع الاجتماعي وعبر كافة	-إنتاج وتحديث الإحصاءات الوطنيّة المصنَّفة حول العنف - تحديد المؤشرات الوطنية الدالّة على العنف ضد المرأة - دراسات وبحوث حول أسباب وآثار العنف ضد المرأة لتغيير السلوك والتوعية بمخاطر بعض الممارسات مثل ختان البنات وزواج القاصرات	- الإحصاءات الوطنيّة حول العنف ضد المرأة متاحة ومحدثة - وجود مؤشرات وطنية خاصة برصد العنف - دراسات وبحوث متاحة	توفر الإرادة السياسية والالتزام تخصيص / عدم تخصيص الموارد اللازمة للتنفيذ وجود الامكانيات	- الآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة - مراكز الدراسات والبحوث - الفتيات والنساء - خبراء وخبيرات في المجال	**على المستوى الوطني:** الهيئات التشريعية الحكومات والادارات الرسمية/ وزارات العدل والداخلية، الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، منظمات المجتمع المدني **على المستوى الاقليمي:**

محور القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة					
الناتج السادس/ 6: النساء والفتيات تتمتع بمجتمع خالٍ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بجميع أشكاله، حيث الحماية القانونية والمجتمعية والصحية للنساء والفتيات المعرضات للعنف والناجيات منه متوفرة.					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية /الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولة**
مراحل حياتهن	– وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة (تشمل آليات تنفيذ تدابير الوقاية والحماية والتعويض) – تخصيص الموارد البشرية، التقنيّة والماليّة اللازمة للتنفيذ	–عدد الدول العربية التي وضعت استراتيجيات وخطط عمل لمناهضة العنف ضد المرأة وتضمنت موارد مالية للتنفيذ – وجود صندوق دعم للأبحاث والدراسات والعمل حول العنف	البشرية المؤهلة للتنفيذ		جامعة الدول العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا، برنامج الامم المتحدة الانمائي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات والمؤسسات الاقليمية والدولية، منظمات المجتمع المدني
6.3 توفر آليات وقائية شاملة لتجنّب العنف ضد المرأة والفتاة والحد منه	– تفعيل آليّات وبرامج وقائية شاملة لتجنّب والحد من العنف ضد المرأة والفتاة وخاصة الفئات أكثر تهميش مثل النساء ذوات إعاقة، المسنات، عمال المنازل،... – تكثيف برامج كسب الدعم والمناصرة للحدّ من جميع أشكال العنف ضد المرأة –تعزيز قدرات المجتمع (نساء ورجالا) على مناهضة العنف ضد المرأة عبر تكثيف حملات رفع الوعي والتثقيف المجتمعي	– عدد الدول التي قامت بتفعيل آليات وبرامج وقائية شاملة لتجنّب والحد من العنف ضد المرأة والفتاة – عدد برامج كسب الدعم والمناصرة للحدّ من جميع أشكال العنف ضد المرأة المفعلة –برامج تعزيز قدرات المجتمع (نساء ورجالا) على مناهضة العنف ضد المرأة مفعلة	– توفر الإرادة والالتزام على مستوى صانعي القرار – تجاوب/ عدم تجاوب القادة الدينيين – تجاوب / عدم انخراط مرتكبي العنف ضمن برامج التأهيل	–النساء والرجال، الشابات والشبان، رجال ونساء الدين والأزواج الجدد،.. – النساء والرجال، الشابات والشبان، رجال ونساء الدين والأزواج الجدد،..	**على المستوى الوطني:** الهيئات التشريعية، الحكومات والادارات الرسمية/ وزارات العدل والداخلية الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة منظمات المجتمع المدني **على المستوى الإقليمي:** جامعة الدول العربية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة

محور القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة					
الناتج السادس/ 6: النساء والفتيات تتمتع بمجتمع خالٍ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بجميع أشكاله، حيث الحماية القانونية والمجتمعية والصحية للنساء والفتيات المعرضات للعنف والناجيات منه متوفرة.					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية /الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولة**
	– تنظيم ودعم برامج رفع الوعي حول الحقوق والواجبات لتوفير بيئة مجتمعية داعمة لقدرات النساء على مقاومة العنف – تطوير المناهج المدرسية ودمج الحقوق الإنسانية للمرأة – تشكيل هيئات متخصّصة لمناهضة العنف ضد المرأة من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية – تنظيم ودعم برامج لتعزيز مهارات الحوار وإدارة الانفعالات والغضب موجهة لمرتكبي العنف	– عدد الدول التي قامت بدعم برامج رفع الوعي حول الحقوق والواجبات لتوفير بيئة مجتمعية داعمة لقدرات النساء على مقاومة العنف –عدد الدول التي عدلت مناهجها التربوية لتغيير ثقافة العنف وتكريس ثقافة حقوق المرأة الانسانيّة –عدد الهيئات والشبكات المتخصّصة بمناهضة العنف ضد المرأة التي تأسست ومدى انتشارها الوطني والاقليمي – عدد برامج التأهيل والتدريب التي نفذت واستهدفت مرتكبي العنف على مستوى كل دولة وعدد المستفيدين منها	– عدم لجوء الضحية الى القانون لتقديم الشكوى – سيطرة الثقافة المجتمعية السائدة وسطوة عائلة الضحية،..	–النساء والرجال، الشابات والشبان، رجال ونساء الدين والأزواج الجدد،.. طلاب المدارس والجهاز التربوي واصحاب القرار (للضغط من اجل تعديل القوانين) – المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمتخصّصة بمناهضة – مرتكبي العنف	الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الاسكوا، برنامج الامم المتحدة الانمائي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية المنظمات والمؤسسات الاقليمية والدولية، منظمات المجتمع المدني

محور القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة				
الناتج السادس/ 6: النساء والفتيات تتمتع بمجتمع خالٍ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بجميع أشكاله، حيث الحماية القانونية والمجتمعية والصحية للنساء والفتيات المعرضات للعنف والناجيات منه متوفرة.				
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية /الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولة**
6.4 توفر آليات تضمن وصول الضحايا والناجيات من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الى جميع مكونات سلسلة العدالة[12]	– تكثيف الدعوة إلى أن يكون العنف ضد المرأة جريمة يعاقب عليها القانون في النظم القضائية الرسمية أو غير الرسمية – مأسسة أنظمة الابلاغ والاحالة – تطوير الأنظمة الاجرائية بما يؤمن حصريّة مسؤولية النظام القضائي الرسمي في تلقي قضايا العنف ضد المرأة دون غيره – تقوية قدرات الأجهزة القضائية من أجل تلقي واحالة القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة – فتح/تكثيف الخطوط الساخنة لتسهيل عملية التبليغ – تكثيف حملات التوعية ونشر المعلومات حول توفر الخدمات وسهولة الوصول اليها عبر	– عدد الدول التي وضعت قوانين يجرم العنف ضد المرأة – عدد الدول التي أنشأت نظم إحالة – عدد الدول التي وضعت أنظمة اجرائية بما يؤمن حصريّة مسؤولية النظام القضائي الرسمي في تلقي قضايا العنف ضد المرأة دون غيره – عدد القضايا التي تم احالتها بموجب أنظمة الاحالة في كل دولة – عدد الشكاوى التي تم تلقيها عبر وسائل الاتصال المتوفّرة بحسب المناطق – عدد الدول التي وضعت خطوط ساخنة التي يمكن للمرأة التي تعرضت للعنف أو لديها شكوى ما أن تحصل من خلاله على المساعدة وخدمات الإحالة المجانية على مدار الساعة –عدد النساء اللواتي استطعن الوصول الى مراكز التبليغ	– توفر الإرادة السياسية –توفر الموارد للتعاطي مع الحالات –خوف النساء المعنفات من طلب المساعدة	– قطاعات الصحة، والشرطة والقضاة العاملين/المساعدين الاجتماعيين –المؤسسات القانونية والقضاة والمحامين	– السلطات التشريعية، الحكومات، وزارات العدل والداخلية، والصحة، وسائل الاعلام، منظمات المجتمع المدني

[12] الشرطة والنيابة العامة وأجهزة القضاء كافة

محور القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة					
الناتج السادس/ 6: النساء والفتيات تتمتع بمجتمع خالٍ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بجميع أشكاله، حيث الحماية القانونية والمجتمعية والصحية للنساء والفتيات المعرضات للعنف والناجيات منه متوفرة.					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية /الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولة**
	الوسائل المتاحة لا سيما في المناطق النائية – إنشاء محاكم خاصة للأسرة أو النساء" تضمن سرعة الاجراءات القانونية	– عدد النساء اللواتي استطعن الوصول الى سبل الانتصاف القانونية. – عدد القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي أحيلت بموجب أنظمة العدالة الرسمية أو غير الرسمية – عدد الدول الذين تمكنون من ضمان سرعة الاجراءات القانونية – مدة الاجراءات القضائية في كل دولة			
6.5 جود/تفعيل نظام وطني متعدد القطاعات لتقديم الخدمات لضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي واعادة تأهيلهن	– وضع انظمة احالة متكاملة تضم الجهات المعنية كافة (الصحة والشرطة والقضاء، والخدمات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، خط ساخن) – تطوير دليل اقليمي لمقدمي الخدمات للناجيات من العنف في مختلف القطاعات (الصحة والشرطة والقضاء، والخدمات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية) وتطويعه على المستوى الوطني بما يتفق والآليات على المستوى الوطني –دعم القدرات والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين ومقدمي الخدمة في	–عدد الدول التي أقرت وطورت أنظمة الاحالة المتكاملة – وجود دليل عربي/ اقليمي للقطاعات المعنية بتقديم الخدمات لضحايا العنف على أساس النوع الاجتماعي	– توفر ارادة التعاون والتنسيق بين المؤسسات المعنية – تركيز الخدمات في المدن دون القرى عدم شمول الخدمات جميع النساء المعنفات لا سيما العاملات في الخدمة المنزلية والعنف الناجم عن البغاء والاتجار بالبشر، نتيجة لوجود قوانين	–النساء ضحايا العنف وخاصة الفئات الاكثر تهميشا والنساء غير المتزوجات والأرامل والمطلقات والعاملات المهاجرات الوافدات، اللاجئات والنازحات جراء النزاعات المسلحة والحروب والقاصرات، المسنات وذوات الاعاقة والمشردات وعمال المنازل	– الادارات الرسمية المعنية في الدول (وزارات العدل، الداخلية، الصحة، الشؤون الاجتماعية..) والدوائر في المناطق النائية المستشفيات –المؤسسات الممولة – مراكز التدريب المتخصصة – الاسكوا ومنظمة الصحة العالمية والمؤسسات الدولية للأمم المتحدة والإقليمية والعربية – مراكز التدريب العربية

محور القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة					
الناتج السادس/ 6: النساء والفتيات تتمتع بمجتمع خالٍ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بجميع أشكاله، حيث الحماية القانونية والمجتمعية والصحية للنساء والفتيات المعرضات للعنف والناجيات منه متوفرة.					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية /الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولة**
	مجالات متعددة لرصد حالات العنف ودعم النساء المعنفات. – استحداث مراكز الايواء للنساء ضحايا العنف في المدن والقرى النائية وفق المعايير الدنيا لتوفر خدمات الحماية لضحايا العنف – توفير ودعم مراكز خدمات قطاعات الصحة بما في ذلك الصحة الانجابية والنفسية في المدن والقرى النائية – بناء وتقوية قدرات المساعدين الاجتماعيين رجالا ونساء في المؤسسات المعنية. – إصلاح وتأهيل مرتكبي العنف	–عدد مراكز الايواء المستحدثة في القرى النائية في كل دولة[13]/ وعدد المعنفات المستفيدات –عدد النساء المستفيدات من الخدمات المقدمة بحسب المناطق في كل دولة – عدد مراكز الدعوة والمشورة[14] في كل دولة – عدد المراكز لمعالجة حالات الاغتصاب[15]يقدم الرعاية الصحية الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية – عدد دورات تقوية القدرات التي خضع لها مقدمي الخدمات في المراكز المتخصصة في كل دولة وعدد المستفيدين – وجود برامج التدريب المستمر لمقدمي الخدمات – وجود برامج التأهيل لمرتكبي العنف (أثناء / بعد انقضاء/ فترة العقوبة)	تحد من قدرة المرأة على استخدام هذه الخدمات	– مرتكبي العنف مقدمي الخدمات في المراكز في قطاعات الصحة والصحة الانجابية، والشرطة، والقضاء، والخدمات الاجتماعية – المراكز في المناطق النائية	

[13]مركز إيواء ولجوء لكل 000 10 إمرأة من السكان، يوفر إقامة آمنة في حالات الطوارئ، ويقدم باشراف متخصصين الخدمات الاستشارية والمساعدة لتأمين السكن على المدى الطويل

[14]مركز دعوة ومشورة لكل 000 50 إمرأة، يضمن الدعم الاستباقي والتدخل في الأزمات، بما في ذلك الاستشارة القانونية والخدمات المتخصصة للمهاجرات، والناجيات من الإتجار بالنساء، وضحايا التحرش الجنسي

[15]مركز لكل 000 200 امرأة يقدم الرعاية الصحية الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية

محور القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة					
الناتج السادس/ 6: النساء والفتيات تتمتع بمجتمع خالٍ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بجميع أشكاله، حيث الحماية القانونية والمجتمعية والصحية للنساء والفتيات المعرضات للعنف والناجيات منه متوفرة.					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية /الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولة**
	– تعزيز برامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء ضحايا العنف	– عدد الدول التي وفرت برامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء ضحايا العنف			
6.6. توفر أنظمة الرصد والمتابعة والتقييم لحالات العنف ضد النساء ولخدمات الحماية والمناهضة والتأهيل	– تطوير المؤشرات الخاصة بأنظمة الرصد والمتابعة والتقييم على مستوى الخدمات المقدمة، والحد من حوادث العنف – تطوير الأطر الإحصائية لرصد وكشف أوجه العنف ضد المرأة والفتاة بشكل دوري	– أنظمة الرصد والمتابعة للخدمات والموارد البشرية اللازمة وأنظمة الكترونية للمتابعة والرصد – نظام إحصائي لرصد العنف ضد المرأة بكافة إشكاله وعلى مستوى المناطق – دراسات تقييم أثر العنف المادي والمعنوي والاقتصادي	توفر الإرادة والالتزام	– مراكز الخدمات المختلفة – الكادر البشري المعين للرصد والمتابعة – مراكز الدراسات – أجهزة الإحصاء	– الادارات الرسمية المعنية في الدول (وزارات العدل، الداخلية، الصحة، الشؤون الاجتماعية..) والدوائر في المناطق النائية المستشفيات –المؤسسات الممولة – مراكز التدريب المتخصصة – الاسكوا وومنظمة الصحة العالمية والمؤسسات الدولية للأمم المتحدة والإقليمية والعربية – مراكز التدريب العربية

محور المرأة والسلام والأمن

الناتج السابع/7: أطر وطنية متوفرة حول المرأة والأمن والسلام، وتوفير بيئة حامية من الأذى (الأمن الإنساني) والعنف الذي تتعرض له النساء والفتيات في أوقات النزاعات المسلحة والحروب.

المخرجات	التدخلات الإستراتيجية/ الأنشطة	المؤشرات	الفرضيات والمخاطر	الفئات المستهدفة	الجهات المسؤولة
7.1 توفر الأطر القانونية والعملية لحماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف والاستغلال خلال النزاعات المسلحة والحروب وخلال النزوح واللجوء وإشراك النساء في جميع مراحل الحماية والوقاية وحل النزاعات وما بعد النزاع وجهود بناء السلام	– وضع خطط العمل التي تتلاءم ومكوّنات قرار مجلس الأمن رقم 1325 (الوقاية، المشاركة والحماية، الإغاثة والإنقاذ) وقرارات مجلس الأمن السبع الخاصة بالمرأة وألأمن والسلام – وضع سياسات إشراك النساء في جميع مراحل بناء السلام وفترات ما بعد النزاع والمفاوضات، ... على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية – وضع اطر التنسيق مع المنظمات الدولية المسئولة عن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والحروب والنزوح وأطر لتنسيق الجهود بين الجهات المعنية بالخدمات الإنسانية. – اتخاذ التدابير الرادعة لمنع تزويج القاصرات وزواج الأطفال والتزويج القسري وتكثيف أنظمة الرصد والمتابعة أثناء النزاعات والحروب –وضع اطر اقليمية ووطنية واتخاذ تدابير الحد من الآثار السلبية للتهجير القسري على النساء والفتيات والقضاء على الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي –حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي في النزاعات وكل ما ينجر عنه لا سيما العدوى من الإيدز	–عدد الدول التي وضعت خطط عمل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمرأة وألأمن والسلام – تم وضع وتنفيذ خطط العمل على جميع الأصعدة – تم إدراج خطط العمل في مناهج التدريب لقوى الأمن والجيش – تم إدراج المواد المتعلقة بحماية النساء من العنف في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة ضمن قانون العقوبات. – انخفاض عدد / نسبة النساء ضحايا العنف والعنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة والحروب. – عدد التدابير اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الحرب والعنف الجنسي في النزاعات	–توفر الإرادة السياسية –إمكانية الوصول إلى السكان والنساء في مناطق النزاع	– البرلمانيين والبرلمانيات ، وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع – النساء ضحايا العنف من النازحات وفي مناطق اللجوء والحروب والنزاعات وخاصة الفئات الأكثر تهميشا، القاصرات، المسنات وذوات الإعاقة..	جامعة الدول العربية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة.. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، – الآليات المعنية بشؤون المرأة – المجتمع الدولي – المنظمات العربية والإقليمية – المؤسسات الدولية والوطنية المعنية بالإنقاذ والإغاثة جامعة الدول العربية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية من بينها منظمة الصحة العالمية

محور المرأة ومكافحة الإرهاب					
الناتج السابع/8: أطر وطنية متوفرة لمكافحة الأعمال الإرهابية (وأعمال العنف) وتوفير بيئة حامية من الأذى للنساء والفتيات (الأمن الإنساني)					
المخرجات	**التدخلات الاستراتيجية/ الأنشطة**	**المؤشرات**	**الفرضيات والمخاطر**	**الفئات المستهدفة**	**الجهات المسؤولة**
8. أطر قانونية وعملية متوفرة لحماية النساء والفتيات من أعمال الإرهاب وإشراك المرأة في وضع استراتيجيات التصدي للإرهاب	–اتخاذ الإجراءات التي تكفل إشراك المرأة في مؤسسات حفظ الأمن الداخلي بكافة أجهزته وكذلك إشراك المرأة في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة – وضع اطر متعددة القطاعات لحماية النساء من الإرهاب – إدماج النساء في برامج القضاء على الارهاب على المستوى العملي وفي برامج التوعية	– عدد الدول التي وضعت استراتيجيات للقضاء على الإرهاب – عدد الدول التي أدمجت النوع الاجتماعي في خطة القضاء على الإرهاب على جميع المستويات	توفر الإرادة والالتزام على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية	النساء والفتيات وأفراد المجتمع ككل	**على المستوى الوطني:** الهيئات التشريعية، الحكومات والإدارات الرسمية/ وزارات العدل والداخلية والدفاع الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة منظمات المجتمع المدني **على المستوى الاقليمي:** جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – الاسكوا، برنامج الأمم المتحدة الانمائي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا –الاسكوا وبرنامج الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للسكان مكتب الأمم المتحدة لنزع السلاح، المفوضية السامية لحقوق الانسان، مجلس الأمن، والمنظمات والمؤسسات الاقليمية والدولية،